

Distr.: General
18 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير الأمين العام

الجزء الأول

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة الخاصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل ثلاث سنوات. وقد أُجري أحدث استعراض شامل في عام ٢٠١٦ وقُدِّم في تقرير للأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/201). وأحاطت الجمعية العامة علماً، بموجب قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، بتقارير الأمين العام (A/71/201 و A/68/188 و A/66/617)، وبالرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة من رئيس محكمة العدل الدولية إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/726)، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/709 و A/68/515 و A/68/515/Corr.1 و A/71/552) رهناً بأحكام قرارها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحاً شاملاً عن الخيارات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للنظر فيه، مع مراعاة اعتبارات من بينها ما يلي:

* A/74/150.



(أ) سيناريوهات النظم الجديدة التي يمكن الأخذ بها، إلى جانب السيناريوهات الواردة في تقرير الأمين العام (A/68/188)، عند الاقتضاء؛

(ب) التكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة بالنسبة لكل سيناريو بالمقارنة مع نظام المعاشات التقاعدية الحالي؛

(ج) الفوائد والمساوى المتوقعة لكل سيناريو، وآراء أصحاب المصلحة المعنيين وتعليقاتهم.

٢ - ولا يشير الجزء الأول من هذا التقرير إلى القضاة والقضاة الخاصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأن هاتين المحكمتين أغلقتا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي.

٣ - ولتيسير النظر في المسائل المزمع استعراضها، نُظِّم هذا التقرير على النحو التالي: حُصص الجزء الأول لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الفرع ثانياً) وسائر شروط خدمة هؤلاء الأشخاص (الفرع ثالثاً)، ويتضمن توصيات الأمين العام (الفرع رابعاً)، وبياناً عن الآثار المالية فيما يتعلق بهذه التوصيات (الفرع خامساً)، وإشارة إلى الاستعراض الشامل المقبل (الفرع سادساً)؛ ويركز الجزء الثاني على الاستعراض الشامل لنظم معاشات أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانياً - الأجور

ألف - أعضاء محكمة العدل الدولية

٤ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في جملة أمور، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتباً سنوياً (الفقرة ١)، وعلى أن تُحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة (الفقرة ٥).

٥ - وتعتبر الأجور التي يتقاضاها أعضاء المحكمة أجوراً من فئة خاصة. غير أنه لدى إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة لأجور أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، قُدمت معلومات عن صافي أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبه، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة، بوصفها أجوراً مرجعية لأغراض التقييم المقارن. وتيسيراً للمقارنة، يتضمن المرفق الأول موجزاً لأجور وكيل للأمين العام يعمل في لاهاي، وأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية بعملة اليورو ومقابلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني.

باء - القضاة الخاصون لمحكمة العدل الدولية

٦ - بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الأشخاص الذين تختارهم الأطراف في قضايا معروضة على المحكمة "[كي] يشترك[وا] [...] في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم" (الفقرة ٦) يُعرفون باسم القضاة الخاصين. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي

أيضاً على أن يتقاضوا "تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم". وقد حددت أجور القضاة الخاصين لأول مرة وقت إنشاء أول نظام للأجور في المحكمة الدائمة للعدالة الدولية (سلف محكمة العدل الدولية)، في عام ١٩٢٢؛ وكانت حينها تتألف من عنصرين أحدهما "أتعاب" والآخر "بدل للإقامة" ويطبقان تناسبياً حسب عدد الأيام التي قُدمت فيها الخدمات للمحكمة. وامتثالاً لشرط "المساواة التامة" المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالفوارق الناشئة عن عنصر "بدل الإقامة" ومكان إقامة القضاة الخاصين، قررت الجمعية العامة، في عام ١٩٨٠ (القرار ٢٢٠/٣٥) وفي عام ١٩٨٥ (القرار ٢٥٧/٤٠)، إعادة تحديد مجموعة عناصر أجر قضاة المحكمة.

٧ - وذكر الأمين العام أنه، لأغراض تحديد أجور القضاة الخاصين، حُدد الأجر السنوي آخر مرة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٤٠ على النحو التالي: يتقاضى القضاة الخاصون لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم أجراً قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة، المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة (A/61/554 الفقرة ٨٤). وفي إطار هذا التعريف، يسري أيضاً على القضاة الخاصين نظام تسوية مقر العمل الذي تم إحداثه في الفقرة ٧ من قرار الجمعية ٢٦٢/٦١.

٨ - وقدم الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تفاصيل إضافية عن الخلفية التاريخية لتحديد مبلغ أجور القضاة الخاصين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥ إلى ٤١).

جيم - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

٩ - أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) لكي تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد أن تنتهي ولاية كل محكمة منهما. وشرع فرع آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، في حين شرع فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٠ - وطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إلى المحكمتين أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتتجهل بإنجاز أعمالهما المتبقية، على النحو المنصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تُعدا لإغلاقهما وأن تضمنا انتقالاً سلساً إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، بوسائل منها إنشاء أفرقة للتحضير لذلك في كلتا المحكمتين. ويتضمن المرفقان ١ و ٢ لقرار مجلس الأمن النظام الأساسي للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والترتيبات الانتقالية للمحكمتين. وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن تطبق على القضاة عن كل يوم يؤديون فيه مهامهم لصالح الآلية نفس أحكام الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية وشروطها. وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية وشروطها. وإذا ما انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمتين وإذا ما سُمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية (A/66/709، الفقرة ١٧).

١١ - ولا يتلقى قضاة الآلية أي أجر أو استحقاق إلا إذا عينوا لممارسة وظائفهم في الآلية. ولا يحصلون على أي أجر أو استحقاق مجرد كونهم مدرجين في القائمة. ولكل محكمة أو إحالة تدخل في اختصاص الآلية، عدا قضايا انتهاك حرمة القضاء، يعين الرئيس ثلاثة قضاة من القائمة لتشكيل الدائرة الابتدائية. وفي جميع الظروف الأخرى، يعين الرئيس قاضياً وحيداً من القائمة.

دال - خلفية تاريخية مشتركة

١٢ - تجرى الجمعية العامة استعراضات دورية لأجور الأعضاء والقضاة الخاصين في محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وقد أُجري أحدث استعراض شامل في دورتها الحادية والسبعين (انظر A/71/201)، بناءً على طلب الجمعية الوارد في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥.

١٣ - وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٢/٦١ اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/61/554، الفقرة ٨٠) والداعي إلى أن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصين في المحكمتين، مرتباً أساسياً سنوياً مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر لجمهورية تنزانيا المتحدة أو لهولندا، حسب الاقتضاء.

١٤ - وكان الأمين العام قد اقترح أيضاً، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية المنطبق على الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى جدول المرتبات الأساسية مع وضع ما يقابل ذلك من تعديل لمضاعفات تسوية المقر، أن تجرى أيضاً تعديلات المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة الخاصين للمحكمتين بتطبيق النسبة ذاتها في الوقت نفسه (A/61/554، الفقرة ٨٣).

١٥ - ومنذ آخر استعراض شامل لهذه المسألة، نقحت الجمعية العامة جدول المرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في قراراتها ٢٦٤/٧١ و ٢٥٥/٧٢ و ٢٧٣/٧٣. وبناء على ذلك، جرى تنقيح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين من ١٧٢ ٩٧٨ دولاراً إلى ١٧٤ ٧٤٢ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن ١٧٤ ٧٤٢ دولاراً إلى ١٧٦ ٤٣٧ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ومن ١٧٦ ٤٣٧ دولاراً إلى ١٧٩ ٦٦٦ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٦ - ولأغراض المقارنة، ترد في الجدول ١ أدناه المرتبات، بما فيها تسوية مقر العمل، المدفوعة لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين العاملين في لاهاي، باليورو، وما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني.

الجدول ١

المرتبات (بما في ذلك تسوية مقر العمل) لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الشهر والعام	المرتب (باليورو)	المرتب (بدولارات الولايات المتحدة)
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٧١٢٨	١٨٧٣٩
شباط/فبراير ٢٠١٦	١٧٨٣٢	١٩٤٨٩

المرتّب (بـدولارات الولايات المتحدة)	المرتّب (بالـيورو)	الشـهر والعام
١٩ ٢٤٤	١٧ ٥٥٠	آذار/مارس ٢٠١٦
١٩ ٤٠٢	١٧ ١٣٢	نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٩ ٤٨٩	١٧ ١٨٩	أيار/مايو ٢٠١٦
١٩ ٢٠١	١٧ ٢٢٣	حزيران/يونيه ٢٠١٦
١٩ ١٢٨	١٧ ٢٣٥	تموز/يوليه ٢٠١٦
١٩ ٢٤٤	١٧ ٣٣٩	آب/أغسطس ٢٠١٦
١٩ ٢٠١	١٧ ٢٢٣	أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
١٩ ٠٤٢	١٦ ٩٨٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
١٨ ٧٨٣	١٧ ١٨٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
١٨ ٣٩٣	١٧ ٣٢٧	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٢٩ ٥٥٦	٢٠٧ ٥٣٠	المجموع لعام ٢٠١٦
١٨ ١٥٩	١٧ ٣٦٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٨ ٦٨٣	١٧ ٥٠٦	شباط/فبراير ٢٠١٧
١٨ ٦٨٣	١٧ ٦١٨	آذار/مارس ٢٠١٧
١٨ ٥٩٥	١٧ ٣١٢	نيسان/أبريل ٢٠١٧
١٨ ٩٧٤	١٧ ٤٧٥	أيار/مايو ٢٠١٧
١٩ ٤٩٨	١٧ ٤١٢	حزيران/يونيه ٢٠١٧
١٩ ٧٦٠	١٧ ٣٦٩	تموز/يوليه ٢٠١٧
٢٠ ٤٣٠	١٧ ٣٦٦	آب/أغسطس ٢٠١٧
٢٠ ٧٥١	١٧ ٢٦٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
٢٠ ٤٠١	١٧ ٣٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
٢٠ ١٣٩	١٧ ٣٤٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
٢٠ ٤٨٨	١٧ ٢٩٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٣٤ ٥٦٢	٢٠٨ ٦١٥	المجموع لعام ٢٠١٧
٢٠ ٦٤٣	١٧ ٢٧٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٢١ ٣٧٨	١٧ ٢١٠	شباط/فبراير ٢٠١٨
٢١ ١٢٨	١٧ ٢٢٠	آذار/مارس ٢٠١٨
٢١ ٢٤٦	١٧ ٢٠٩	نيسان/أبريل ٢٠١٨
٢٠ ٨٣٤	١٧ ٢٥١	أيار/مايو ٢٠١٨
٢٠ ٤٠٨	١٧ ٥٧١	حزيران/يونيه ٢٠١٨
٢٠ ٠٧٠	١٧ ٣٤٠	تموز/يوليه ٢٠١٨
١٩ ٨٤٩	١٦ ٩٥١	آب/أغسطس ٢٠١٨
٢٠ ١٨٧	١٧ ٣٢١	أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

الشهر والعام	المرتب (باليورو)	المرتب (بدولارات الولايات المتحدة)
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٧١٣٤	٢٠٠٤٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١٧٣٧٧	١٩٧٤٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٧٣٧٠	١٩٧٦١
المجموع لعام ٢٠١٨	٢٠٧٢٣٢	٢٤٥٢٩٢

ثالثا - شروط الخدمة الأخرى

١٧ - تشمل شروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية البديل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، وتعويض القضاة الخاصين، وبديل التعليم، واستحقاقات المتوفى عنهم، وأنظمة السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد (انظر المرفق الثاني).

١٨ - وترد معلومات أساسية عن شروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١).

١٩ - ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة، في جملة أمور، بشروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين. وترد معلومات أساسية عن شروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/520، الفقرات من ١٩ إلى ٢١). وتشمل شروط الخدمة الأخرى البديل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، وبديل التعليم، واستحقاقات المتوفى عنهم، وأنظمة السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد (انظر المرفق الثاني).

٢٠ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٥٦ توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن شروط الخدمة الأخرى (A/56/7/Add.2، الفقرة ٨)، التي أكدت فيها اللجنة من جديد رأيها بأنه ينبغي لأعضاء محكمة العدل الدولية تحمل كامل تكاليف مشاركتهم في خطط التأمين الصحي وبأن المنظمة لن تساهم على الإطلاق في تكلفة مشاركتهم.

ألف - البديل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس

محكمة العدل الدولية

٢١ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس (الفقرة ٣). ومثلما هو الحال بالنسبة للأجور، "تحدد الجمعية العامة" هذه البدلات و "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥).

(١) انظر A/C.5/48/66، الفقرات من ١٦ إلى ٢١ بشأن البدلات الخاصة للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس؛ والفقرتان ٢٢ و ٢٣ بشأن تعويضات القضاة الخاصين؛ والفقرات من ٢٤ إلى ٣١ بشأن تكاليف تعليم الأبناء.

٢٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٥، بعد أن لاحظت أن حجم العمل الذي يضطلع به رئيس المحكمة، ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ (آخر مرة جرى فيها تعديل البدل)، زيادة البدل الخاص لهما من ١٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة ومن ٩٤ دولارا إلى ١٥٦ دولارا في اليوم، على التوالي.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

٢٣ - مبلغ البدل الخاص لرئيس الآلية هو نفس البدل المحدد لرئيس محكمة العدل الدولية.

باء - المساعدة المتصلة بتكاليف التعليم

٢٤ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٢/٦١، تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين. وأجرت لجنة الخدمة المدنية الدولية آخر استعراض لمستوى منحة التعليم في عام ٢٠١٢ (انظر A/67/30).

٢٥ - وترد معلومات أساسية عن نشوء وتطور مسألة المساعدة المتصلة بتكاليف التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والخامسة والستين (A/C.5/48/66)، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩، و A/65/134، الفقرتان من ١٩ إلى ٢٠ والفقرات من ٧٤ إلى ٧٩).

٢٦ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٧٢/٧١ أ، تمديد النظام المنقح لمنحة التعليم الخاص بالموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠ وبدأ العمل به اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ليشمل أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

جيم - استحقاقات المتوفى عنهم

٢٧ - فيما يتعلق باستحداث استحقاق مبلغ إجمالي يدفع للمتوفى عنهم في حالة وفاة أحد الأعضاء العاملين في محكمة العدل الدولية، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم، على توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء نظام لاستحقاقات الوفاة لأعضاء محكمة العدل الدولية، إضافة إلى نظام المعاشات التقاعدية المطبق. وبمقتضى الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة، يعطى المتوفى عن أعضاء المحكمة الذين يتوفون أثناء الخدمة تعويضا على شكل مبلغ إجمالي معادل لمرتب شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره ثلاثة شهور وبحد أقصى قدره تسعة شهور من المرتب. واستحقاق المبلغ الإجمالي مستقل عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الخاصة بالمتوفى عنهم.

٢٨ - وفيما يتعلق باستحداث استحقاق مبلغ إجمالي يدفع للمتوفى عنهم في حالة وفاة أحد القضاة العاملين في المحكمتين الجنائيتين، وافقت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/30)، على توصيات اللجنة الاستشارية وأنشأت استحقاق مبلغ إجمالي يعطى بموجبه المتوفى عن القضاة تعويضا على شكل مبلغ إجمالي معادل لمرتب أساسي عن شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره شهر واحد وبحد أقصى قدره أربعة شهور (القرار ٢٤٠/٥٤ أ، الفقرة ٧). واستحقاق المبلغ الإجمالي مستقل عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الخاصة بالمتوفى عنهم.

دال - أنظمة السفر والإقامة

٢٩ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٣٧ على أنظمة محكمة العدل الدولية المتعلقة بالسفر والإقامة. ووافقت الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ٥ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، على أنظمة السفر والإقامة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/52/520).

٣٠ - ويرد المزيد من المعلومات الأساسية عن مسائل بدلات سفر وإقامة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134)، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨، و ٨٠ و ٨١).

٣١ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، توصية اللجنة الاستشارية بتحديث صياغة أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحيث تتماشى مع مجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة المخولة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠ وأصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتعديل الإشارة إلى "منحة الانتداب" بحيث تحيل إلى أحكام "منحة الاستقرار" المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأكدت التغييرات المدخلة على استحقاق الشحن بغرض الانتقال في إطار مجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠.

هاء - بدل الانتقال

٣٢ - يرد المزيد من المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور بدل الانتقال المستحق لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134) و (A/65/134/Corr.1).

واو - استحقاقات التقاعد

٣٣ - تتضمن الفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من هذا التقرير تفاصيل الترتيبات الحالية للمعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاة المحكمتين.

رابعا - التوصيات

الأجور وشروط الخدمة الأخرى

٣٤ - يقترح الأمين العام عدم إدخال تغييرات على نظام الأجور الحالي وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في سياق الاستعراض الدوري الحالي.

خامسا - الآثار المالية

٣٥ - إذا وافقت الجمعية العامة على توصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٤ أعلاه، لن تنشأ أي آثار تتصل بالميزانية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.

٣٦ - وترد في الفرع السادس من الجزء الثاني من هذا التقرير تقديرات الآثار المالية المترتبة على مقترحات الأمين العام بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وقضاة المحكمتين.

سادسا - الاستعراض الشامل المقبل

٣٧ - وفقا لدورة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، سوف يجري الاستعراض الشامل المقبل لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

الجزء الثاني

الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة السابقين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الجزء السادس من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، إلى الأمين العام أن يعرض على نظرها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين مقترحا شاملا بشأن خيارات نظام المعاشات التقاعدية للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وذكرت الجمعية العامة أن المقترح ينبغي أن يراعي، في جملة أمور، الاعتبارات التالية:

(أ) سيناريوهات النظم الجديدة التي يمكن الأخذ بها، إلى جانب السيناريوهات الواردة في تقرير الأمين العام (A/68/188)، عند الاقتضاء؛

(ب) التكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة بالنسبة لكل سيناريو بالمقارنة مع نظام المعاشات التقاعدية الحالي؛

(ج) الفوائد والمساوى المتوقعة لكل سيناريو، وآراء أصحاب المصلحة المعنيين وتعليقاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الجمعية العامة أن المقترح ينبغي أن يراعي سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة.

٢ - ويقدم الجزء الثاني من هذا التقرير استجابة للطلب المذكور أعلاه. ولتيسير النظر في المسائل، قُسم الجزء الثاني إلى الفروع التالية: معلومات أساسية، واستعراض منهجية، وتحليل استحقاقات التقاعد الحالية، وخيارات تصميم استحقاقات المعاشات التقاعدية، ومقارنة مع المحاكم العليا الأخرى، وتحليل خيارات التصميم، والآثار المالية، والاستنتاجات.

ثانيا - معلومات أساسية

ألف - محكمة العدل الدولية

٣ - يستحق أعضاء محكمة العدل الدولية معاشات تقاعدية وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، تخضع الشروط المحددة لها إلى قواعد تضعها الجمعية العامة. وفي الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، شكلت المعاشات التقاعدية نصف المرتب السنوي للقضاة الذين أكملوا فترة خدمة كاملة مدتها تسع سنوات، مع إجراء تخفيض نسبي للقضاة الذين لم يكملوا فترة كاملة. وحصل القضاة الذين أعيد انتخابهم على ما نسبته واحد إلى ستمائة من مرتبهم السنوي عن كل شهر خدمة إضافي، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي مرتبهم السنوي.

٤ - ومع اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٥، تم تغيير استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى مبلغ ثابت. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أصبح من حق أعضاء المحكمة الذين توقفوا عن الخدمة وبلغوا سن الستين وقضوا فترة خدمة كاملة مدتها تسع سنوات، الحصول على استحقاق معاش تقاعدي قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار سنوياً، مع إجراء تخفيض نسبي للقضاة الذين لم يكملوا فترة خدمة كاملة. وبالنسبة لأعضاء المحكمة الذين أعيد انتخابهم، جرت زيادة استحقاقات المعاش التقاعدي بمبلغ إضافي قدره ٢٥٠ دولاراً شهرياً عن كل شهر خدمة إضافي، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ٧٥ ٠٠٠ دولار في السنة.

٥ - وقدم الأمين العام، في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والثالثة والخمسين، استعراضاً لاستحقاقات المعاشات التقاعدية والجوانب المتصلة بها في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة (انظر A/C.5/48/66 و A/C.5/49/8 و A/C.5/50/18 و A/C.5/53/11).

٦ - واستجابة لطلب الجمعية العامة (انظر القرار ٢١٦/٥٠)، قدم الأمين العام، في دورتها الثالثة والخمسين، تحليلاً ائتمانياً شمل تصميم نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، والمنهجية المستخدمة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وفترة الاشتراك المدفوع عنها مساهمات، واستحقاقات التقاعد، بما في ذلك استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاق المعاش التقاعدي للأرملة/الأرمل (انظر A/C.5/53/11).

٧ - واستناداً إلى تحليل ونتائج تقرير الخبير الائتماني الاستشاري، رأى الأمين العام أن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة ينبغي أن يوفر استحقاقات كافية بعد انتهاء الخدمة للقضاة الذين يستوفون معايير الأهلية المطلوبة فيما يتصل بسن التقاعد ومدة الخدمة على أساس فرضية أن يحافظ استحقاق المعاش على مستوى المعيشة بوصفه دخلاً بديلاً.

٨ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرات ٤٠ (أ) و (ج) و (د) و (و) من تقريره (A/C.5/53/11) بشأن تنقيحات النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة (A/53/7/Add.6)، الفقرات من ١٥ إلى ١٧). وتتصل تلك التنقيحات بمستوى المعاشات التقاعدية، وبضرورة ألا يكون نظام المعاشات التقاعدية قائماً على الاشتراكات، وبتطبيق عامل تخفيض ائتماني بمعدل نصف في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر. بيد أن اللجنة الاستشارية أشارت في الفقرة ١٨ من تقريرها إلى أن استحقاق المعاش التقاعدي سوف يستند إلى نصف المرتب السنوي البالغ وقتئذ ١٦٠ ٠٠٠ دولار، أي مبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار. وفي ظل هذه الظروف، لم تر اللجنة أي ضرورة للاستمرار في زيادة استحقاقات المعاشات التقاعدية للخدمة القضائية التي تتجاوز تسع سنوات، خاصة وأن نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة لا يقوم على الاشتراكات؛ ولذلك أوصت اللجنة في الفقرة ١٩ من تقريرها بالألا تظراً بعد ذلك الحين أي زيادة على استحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة الذين يعاد انتخابهم. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنفّج تلقائياً المعاشات التقاعدية الجاري دفعها وذلك بنفس النسبة المئوية التي تتم بها تسويات المرتبات وفي نفس موعدها (A/53/7/Add.6، الفقرة ٢٠).

٩ - ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أجور أعضاء المحكمة ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم.

١٠ - وقدم مسجل المحكمة إلى الأمانة العامة، في الاستعراض الذي أُجري عام ٢٠٠١ لشروط الخدمة، جدولاً بالمعاشات التقاعدية الجاري دفعها، ولاحظ أن هذه المعاشات غير متناسبة بالنسبة لأعضاء المحكمة المتقاعدين و/أو أراملهم. ولتدارك هذا التفاوت وتحقيق معاملة جميع أعضاء المحكمة السابقين على قدم المساواة، ارتأت المحكمة أن الأمثل أن تساوى المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بالمعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً للنظام الحالي. بيد أن اللجنة الاستشارية اعتبرت، في تقريرها لعام ١٩٩٨ (A/53/7/Add.6)، أن من غير المستصوب تحقيق تلك المساواة لما ينطوي عليه الأمر من نفقات كبيرة تتكبدها الأمم المتحدة. وعليه، لم تطلب محكمة العدل الدولية مساواة المعاشات التقاعدية بالمعنى الضيق. بيد أنها اقترحت، بالنظر إلى ما كان يساورها من قلق إزاء مستوى مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الأعضاء السابقون، إمكانية اتخاذ خطوات لتصحيح هذا التفاوت في المدفوعات عن طريق إدخال زيادة، بالقدر الممكن، على مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها أعضاؤها السابقون.

١١ - وفي هذا الصدد، ارتأى الأمين العام، نظراً إلى أن الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي يعود إليها أمر تحديد شروط الخدمة واستحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية، أنه ينبغي عرض مسألة مدفوعات المعاشات التقاعدية على الجمعية لكي تنظر فيها. وأوضحت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/56/7/Add.2، الفقرة ١٠) لعام ٢٠٠١ أن استحقاق المعاش التقاعدي يحدد وقت التقاعد وحسب شروط الخدمة السارية حينئذ. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد تقدمت بتوصية وافقت عليها الجمعية بأن تُنقح تلقائياً المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بنفس النسبة المئوية التي تتم بها تسوية المرتبات وفي نفس موعدها؛ وارتأت اللجنة أن هذه التوصية لا تزال توفر الحماية اللازمة للمعاشات التقاعدية الجاري دفعها في وجه ارتفاع تكاليف المعيشة.

١٢ - وأشار الأمين العام في تقريره (A/C.5/59/2 و A/C.5/59/2/Corr.1، الفقرتان ٩٤ و ٩٥)، عقب توصيته بزيادة أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين من ١٦٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٧٧ ٠٠٠ دولار، إلى أنه، بناء على ما قرره الجمعية العامة في الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ من تحديد للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بنصف المرتب السنوي، فإن استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لعضو المحكمة الذي يتقاعد في عام ٢٠٠٥ سيزيد من ٨٠ ٠٠٠ دولار سنوياً إلى ٨٨ ٥٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى أنه بناء على الزيادة المقترحة في المرتب الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية، يوصى بزيادة المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بنسبة ١٠,٦ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن المحكمة قلقة إزاء أثر انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو على مستوى المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للأعضاء السابقين، ولذلك فهي ستكون ممتنة لو اتخذت الخطوات اللازمة لمعالجة هذا التفاوت في المبالغ المدفوعة بإقرار زيادة، قدر الإمكان، في المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للأعضاء السابقين. ورأى الأمين العام أن يولى الاعتبار لتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للقضاة السابقين والمتوفى عنهم المقيمين في بلدان منطقة اليورو لحماية مستوى المعاش التقاعدي من المزيد من التآكل.

١٣ - وقررت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية الجاري دفعها، على أن يبدأ سريانها بمفعول رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار أن تتخذ الجمعية العامة قراراً في الأمر في دورتها الحادية والستين، استناداً إلى تقرير شامل عن شروط الخدمة وتعويضات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين.

١٤ - وامتثالاً لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، كلف الأمين العام شركة استشارية بإجراء دراسة بشأن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة. وقدم التقرير إلى الجمعية العامة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (A/62/538/Add.2).

١٥ - وبعد اطلاع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقرير، قدمت سلسلة من التوصيات (انظر A/63/570). وأيدت مقترحات الأمين العام، لا سيما المقترح بأن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استنادا إلى سنوات الخدمة وليس إلى مدة الخدمة. غير أنها لم تقر مقترح الأمين العام بزيادة استحقاق التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية من ٥٠ في المائة إلى ٥٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (بدون تسوية مقر العمل) استنادا إلى مدة خدمة قوامها تسعة أعوام، وأوصت بأن يتقاضى أعضاء المحكمة الذين يُعاد انتخابهم واحدا من ثلاثمائة من استحقاقهم التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي صافي المرتب الأساسي السنوي (بدون تسوية مقر العمل).

١٦ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٣ استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية. وفي الوقت نفسه، أشارت إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية، ولاحظت أن الأمين العام لم يقترح في الأساس سوى خيار واحد وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري، بدلا من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة. وقررت الجمعية العامة بناء على ذلك أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وطلبت، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يستعين إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة.

١٧ - وامتثالاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، استعان الأمين العام بالخبرة الفنية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن صندوق المعاشات التقاعدية يفتقد إلى ما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بدراسة من هذا القبيل بمفرده، فقد تعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في إجراء دراسة شاملة لنظم التقاعد البديلة.

١٨ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تستعرض في دورتها السادسة والستين نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين. واشترطت الجمعية أيضاً أن يشمل الاستعراض الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات، إضافة إلى اقتراح بشأن استحداث آلية يمكن استخدامها لتحديد استحقاقات التقاعد، مع مراعاة الحقوق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين. وقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية وفقاً لذلك الطلب (A/66/617).

١٩ - واقترح الأمين العام في ذلك التقرير أربعة خيارات لتصميم نظم المعاشات التقاعدية: نظام محدد الاستحقاقات، ونظام محدد الاشتراكات، ومبلغ جزائي نقدي من خلال نظم مختلطة محددة الاستحقاقات ومحددة الاشتراكات، ونظام تراكمي ذو مستويين (وهو نظام المعاشات التقاعدية المطبق حالياً على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين). وقد وُجِهَ نظر رئيس الجمعية العامة إلى تعليقات وشواغل المحكمة فيما يتعلق باتساق جوانب معينة من الاقتراح مع النظام الأساسي للمحكمة، في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726).

٢٠ - وأرجأت الجمعية العامة أخيراً، في مقرراتها ٥٥٦/٦٦ باء و ٥٤٩/٦٨ ألف و ٥٥٣/٦٩ ألف، إلى الدورة الحادية والسبعين، نظرها في التوصيات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين على النحو المقترح في تقرير الأمين العام (A/66/617) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/709) وفي الرسالة الموجهة من رئيس محكمة العدل الدولية إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/726).

٢١ - وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام (A/66/617) وبالرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726)، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/709)، و A/68/515 و A/68/515/Corr.1، و A/71/552، رهنا بأحكام قرارها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لنظرها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحاً شاملاً بشأن خيارات نظام المعاشات التقاعدية المتاحة مع مراعاة الاعتبارات المشار إليها في الفقرة ١ من الجزء الثاني أعلاه.

باء - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٢ - فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين الدوليتين السابقتين، يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة أقرت، في الفقرة ٦ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأقرت الجمعية نظاماً للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين على أساس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7/Add.6، الفقرة ٢٩) الذي أوصت فيه اللجنة بأن تحدد استحقاقات المعاش التقاعدي المنطبقة على قضاة المحكمتين على أساس استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية، مع تحديدها بالتناسب بحيث يؤخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدد التعيين، أي مدة خدمة قوامها تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة كلتا المحكمتين.

٢٣ - ويتوجب تذكير الجمعية العامة بأن هاتين المحكمتين قد أغلقتنا وأن أي مهام متبقية قد تولتها الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وبالنظر إلى عدم وجود أي قضاة عاملين يخدمون في أي من المحكمتين، فقد تولت آلية تصريف الأعمال المتبقية مهمة سداد المعاشات التقاعدية الشهرية إلى القضاة المتقاعدين والمستفيدين من هاتين المحكمتين. وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن تطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

ثالثا - الاستعراض الشامل

٢٤ - امتثالا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، استعان الأمين العام مرة أخرى بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة في تحديث الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ونظرا لأهمية الاستعراض ونطاقه، تم إطلاع محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية على نتائج الاستعراض. وتمثل هذه الوثيقة، بالتالي، ثمرة التعاون بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومكتب إدارة الموارد البشرية، مع مراعاة آراء وتعليقات كل من المحكمة والآلية. كما جرت استشارة مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية.

٢٥ - وكانت هناك حاجة أيضا إلى دراسة أكتوارية للنظر في الخصوم والتكاليف المترتبة على نظم المعاشات التقاعدية الحالية والبديلة. وفي ظل غياب الموارد الداخلية من الموظفين في صندوق المعاشات التقاعدية، أُجريت الدراسة جنبا إلى جنب مع الخبير الاكتواري الاستشاري لصندوق المعاشات التقاعدية، مؤسسة بوك للاستشاريين (المشار إليها فيما يلي بالاستشاري).

المنهجية

٢٦ - أُنجزت هذه الدراسة في المرحلتين التاليتين:

(أ) جرت مقارنة الاستحقاقات المقدمة إلى القضاة العاملين في وظائف مماثلة في جميع أنحاء العالم (انظر المرفق الثالث)؛

(ب) كما هو الحال في الدراسة السابقة، وُضعت أربعة خيارات لتصاميم استحقاقات التقاعد، وشملت مقارنات بشأن استبدال الدخل. وتستجيب هذه الخيارات لطلب تقديم نُظم جديدة ممكنة للجمعية العامة للنظر فيها. وجرى تقدير الآثار المالية المترتبة على النظام الحالي وعلى البدائل. ونوقشت مزايا وعيوب كل واحد من النظم البديلة. وإضافة إلى ذلك، أُدرجت تعليقات المحكمة بشأن البدائل في التقرير.

٢٧ - ومن المتوقع ألا تؤثر أي تغييرات يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة نتيجة لهذا الاستعراض في المعاشات التقاعدية للقضاة العاملين أو المتقاعدين، إذا كانت هذه التغييرات أقل ملاءمة من الترتيبات الحالية. ويُتوقع الإبقاء على شروط خدمة القضاة العاملين والمتقاعدين القائمة تقيدا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن تثبت الجمعية العامة مرتبات أعضاء المحكمة وبدلاتهم وتعويضاتهم وعلى عدم جواز إنقاصها أثناء مدة خدمتهم. وينطبق ذلك بشكل متساو على المتقاعدين والمستفيدين في إطار الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

رابعاً - تحليل استحقاقات التقاعد المقدمة حالياً إلى أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة السابقين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

٢٨ - يوجد حالياً ١٥ قاضياً عاملاً في محكمة العدل الدولية. وفي نهاية عام ٢٠١٨، بلغ عدد المتقاعدين والمستفيدين الذين يتلقون مدفوعات شهرية ٨٣ شخصاً، ٣٢ من محكمة العدل الدولية و ٥١ من الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٢٩ - ويرد في الجدول ١ موجز لاستحقاقات التقاعد التي تقدم إلى القضاة الحاليين:

الجدول ١

موجز لأحكام استحقاقات التقاعد الحالية

السن العادية للتقاعد	٦٠ عاماً
مبلغ استحقاق التقاعد	٥٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي للقاضي (بدون تسوية مقر العمل) تحدد بالتناسب مع المدة التي تقل عن ٩ سنوات من الخدمة (أو ما يقارب ٠,٤٦٣ في المائة مضروبة بصافي المرتب الأساسي لكل شهر من الأشهر الـ ١٠٨ الأولى المكتملة)، إضافة إلى ٠,١٥٤ في المائة مضروبة بصافي المرتب الأساسي عن كل شهر إضافي من الخدمة يزيد عن ١٠٨ أشهر. والحد الأقصى هو ٦٦,٦٧ في المائة من المرتب النهائي. والحد الأدنى من الاستحقاق بعد ٩ سنوات من الخدمة هو ٨٥٠٤٠ دولاراً
أبكر سن للتقاعد	السن عند انتهاء مدة الخدمة
التخفيض المقابل للتقاعد المبكر	تُطبق نسبة تخفيض قدرها ٠,٥ في المائة عن كل شهر في حالة التقاعد المبكر قبل سن الستين
تواتر تسوية تكلفة المعيشة لما بعد التقاعد ومبلغها	في نفس الوقت الذي يجري فيه تنقيح المرتب الأساسي. وتُسوى الاستحقاقات بنفس النسبة المثوية التي يتغير بها المرتب الأساسي
مبلغ الاستحقاق المدفوع للأرملة/الأرمل	المعاش التقاعدي للأرملة/الأرمل: في حال توفي القاضي قبل زوجه، يحق لهذا الزوج الشروع الفوري بقبض ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي المستحق دفعه للقاضي في وقت الوفاة
أقرب تاريخ لبدء استحقاق الأرملة/الأرمل	تاريخ وفاة القاضي المؤهل للحصول على معاش تقاعدي
التخفيض المقابل للتقاعد المبكر في استحقاق الأرملة/الأرمل	يُطبق عامل تخفيض اكتواري قدره ٠,٥ في المائة عن كل شهر بما لا يتجاوز ٥٠ في المائة إذا بدأ الدفع قبل التاريخ الذي كان سيبلغ فيه القاضي سن الستين

استحقاق الطفل المعال يحق لكل طفل غير متزوج تحت سن الـ ٢١ الحصول على ١٠ في المائة من المعاش التقاعدي للعضو، غير المخفض بسبب الدفع المبكر

أقرب تاريخ لبدء استحقاق مباشرة من تاريخ تقاعد قاض مؤهل للحصول على معاش تقاعدي أو وفاته أثناء الخدمة الطفل

الحق في التقاعد بعد إتمام ثلاث سنوات من الخدمة

مبلغ استحقاق العجز الاستحقاقات المتراكمة مخفضة بنسبة ٠,٥ في المائة عن كل شهر من بدء الاستحقاق حتى سن الستين، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للتخفيض البالغ ٥٠ في المائة (على أساس الخدمة المتوقعة حتى نهاية مدة الخدمة الحالية)

أقرب تاريخ لبدء استحقاق مباشرة من تاريخ العجز العجز

الاشتراكات المقدمة من لا يسدد القضاة اشتراكات القضاة

٣٠ - واستنادا إلى الأحكام الواردة في الجدول ١، وعلى افتراض أن مدة الخدمة تبلغ تسع سنوات، فإن القاضي المتقاعد يحصل على ما يقرب من ٥٠ في المائة من مرتبه النهائي في سن الستين أو أكثر. وإذا رغب المشترك في بدء قبض معاشه التقاعدي قبل سن الستين، يُخفف استحقاق التقاعد بنسبة ٠,٥ في المائة عن كل شهر من بدء قبض الاستحقاق حتى سن الستين. ويدفع لأرملة/أرمل القاضي المتوفى على نصف الاستحقاق الذي كان سيحصل عليه المشترك أو كان يحصل عليه في وقت الوفاة. ويحق أيضا للأطفال المعالين المتوفى عنهم الحصول على الاستحقاقات التي تُدفع في حالة الوفاة حسب النظام الحالي. ويحق للمشاركين الذين يصابون بعجز أثناء وجودهم في وظيفتهم الحصول على دخل مستمر طوال حياتهم بدءا من تاريخ العجز.

٣١ - وعموما، يجري التعاقد مع أعضاء المحكمة في وقت متأخر من حياتهم المهنية. ويكمل معظم القضاة من ٩ إلى ١٠ سنوات من الخدمة تقريبا، ويتقاعدون في المتوسط في سن الثامنة والستين. ومعظم القضاة متزوجون، ولا يزال لدى بعضهم أطفال معالون.

٣٢ - ولا تُمول استحقاقات التقاعد المقدمة من المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية بشكل مسبق. وتدفع للمتقاعدين والمتفعين استحقاقاتهم من ميزانية فترة الستين المقررة لكل جهاز على أساس الدفع أولا بأول.

٣٣ - وترد في الجدول ٢ الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة حسب الجهاز، بما في ذلك المتقاعدون الحاليون، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

الجدول ٢
الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة

(حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

الألية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	محكمة العدل الدولية	
	٢٥ ٦٠٣ ٨٠٣	القضاة العاملون
٤١ ٥٥٦ ٨٧٩	٢٥ ٥٠٤ ٤٥٣	القضاة المتقاعدون/المستفيدون
٤١ ٥٥٦ ٨٧٩	٥١ ١٠٨ ٢٥٦	مجموع الالتزامات للأعضاء الحاليين
-	٢٣ ٥٧٢ ٠٠٥	القضاة المقبولون ^(١)
٤١ ٥٥٦ ٨٧٩	٧٤ ٦٨٠ ٢٦١	المجموع

ملاحظة: استنادًا إلى نفس الافتراضات المستخدمة في تقدير التزامات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك سعر فائدة إسمي بنسبة ٦ في المائة وجداول وفيات الأمم المتحدة.

(١) تشمل هذه الفئة القضاة الجدد الذين يتوقع تعيينهم على مدى السنوات الثلاثين القادمة.

٣٤ - ويبين المرفق الرابع لهذا التقرير التدفقات النقدية المتوقعة على مدى ٤٠ عاما حسب الكيان للمتقاعدين/المستفيدين الحاليين فيما يخص القضاة العاملين على افتراض تقاعدهم في نهاية المدة المتوقعة لخدمتهم، والقضاة الجدد المقبلين الذين لم ينضموا بعد إلى محكمة العدل الدولية، كما يبين هذا المرفق تكاليف النظام المقدرة التي تدفع أولا بأول.

خامسا - استحقاقات التقاعد: خيارات التصميم

الاعتبارات التي تراعى لدى تصميم الخطة

٣٥ - عندما تُصمم نظم التقاعد، تُراعى مفاهيم متعددة من بينها مبلغ الاستحقاق وكفايته، والتكلفة والإبلاغ المالي بشأن النظام، والشروط الإدارية، والاتصال، ومدى رضى الموظف عن الاستحقاقات.

٣٦ - فمن وجهة نظر رب العمل، لا يراعى في كفاية الدخل التقاعدي استمرار الدخل فحسب وإنما القدرة التنافسية للنظام أيضاً في سياق الاحتياجات من الموظفين. ومن وجهة نظر اجتماعية، توفر العديد من الدول استحقاق الضمان الاجتماعي الوطني الذي يُستخدم إما بمثابة مصدر أدنى أو رئيسي من مصادر الدخل التقاعدي.

٣٧ - ويمكن مقارنة مبلغ شتى تصاميم الخطط البديلة وكفايتها باستخدام نسبة الاستبدال وهي مبلغ المرتب النهائي الذي يحل محله دخل المعاشات التقاعدية الدوري. وبغض النظر عن تصاميم الخطط، يمكن، باستخدام المبادئ الاكتوارية، تحويل الاستحقاقات إلى مبالغ شهرية قابلة للمقارنة باستخدام نسب الاستبدال. وثمة طريقة أخرى لمقارنة وفهم كيفية اكتساب استحقاقات في إطار نظم مختلفة وهي استعراض المعدل الذي تُكتسب على أساسه الاستحقاقات (المستحقة الدفع) من سنة إلى أخرى من الخدمة. وتساعد معدلات الاستحقاق هذه على إرساء طرق لتصميم صيغة استحقاق فعالة لبلوغ أهداف نسبة الاستبدال عند انتهاء الخدمة.

٣٨ - ومن وجهة نظر التصميم، بما أن أعضاء محكمة العدل الدولية يعينون في وقت متأخر من حياتهم المهنية، فيمكن أن تعترف الجمعية العامة بمصادر أخرى من الدخل التقاعدي عند النظر في مدى كفاية الدخل التقاعدي الذي يوفره نظام المحكمة التقاعدي. وانطلاقاً من هدف عام لنسبة استبدال من جميع المصادر، وطرح بدل لاستحقاقات التأمين الاجتماعي، فسيُعتبر ما تبقى من الدخل التقاعدي دخلاً اكتسبه الموظف طوال حياته المهنية ويمكن أن يشمل المدخرات الشخصية. فعلى سبيل المثال، إذا افترضنا استهداف نسبة استبدال تتراوح بين ٨٠ و ١٠٠ في المائة من المرتب النهائي وطرحنا منها نسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة لاستحقاقات التأمين الاجتماعي، فإن ما يتبقى هو نسبة استبدال تتراوح بين ٦٠ في المائة و ٨٥ في المائة تتيحها الاستحقاقات المكتسبة من أرباب العمل خلال الحياة الوظيفية وعن طريق المدخرات الشخصية.

٣٩ - وعند النظر في مستوى استحقاقات التقاعد التي اكتسبها أعضاء المحكمة خلال حياتهم المهنية، من المعقول افتراض أن نسبة الاستبدال العامة من جميع المصادر (بما في ذلك النظم المحددة للاستحقاقات والمحددة الاشتراكات واستحقاقات التأمين الاجتماعي) ينبغي أن توفر دخلاً مستهدفاً لا يزيد عما نسبته ١٠٠ في المائة من المرتب النهائي. وهذا يعني أن مستوى المعيشة سيحافظ عليه ولكنه لن يتحسن عند التقاعد من المحكمة. ويعتبر من المعقول أيضاً افتراض أن شكلاً من أشكال التسوية المرتبطة بمؤشر سيُطبق على الدخل التقاعدي لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة بعد التقاعد.

٤٠ - ومن الصعب تقدير قيمة القدرة التنافسية للاستحقاقات عند النظر في تعيين قضاة المحكمة وإبقائهم بسبب قلة البيانات المقارنة المتاحة. ومع ذلك، فإن مبدأ رفض قاض شغل منصب في المحكمة بسبب عدم كفاية استحقاقات التقاعد هو مبدأ لم يدرس ولا يمكن دراسته عملياً. وترد مقارنة للاستحقاقات الممنوحة في مختلف المحاكم الدولية الأخرى لاحقاً في هذا التقرير.

٤١ - والبديل الآخر في تصميم خطة المعاشات التقاعدية هو النظر فيما إذا يلزم أن يطلب من القضاة المساهمة في هذا النظام أم لا. غير أنه، فيما يتعلق بالمحكمة، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن أعضاء المحكمة لا يساهمون حالياً في معاشاتهم التقاعدية. وطابع المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة غير القائم على الاشتراكات مبدأ قائم منذ أمد طويل، وقد ترسّخ بالفعل زمن عصبة الأمم فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية الدائمة ودأبت الجمعية العامة منذ ذلك الحين على إعادة تأكيده. وقد كررت الجمعية العامة، في قرارها ٨٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تأكيد تحمل الأمم المتحدة كامل تكاليف المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية واعتبارها من نفقات المحكمة، وهذا ما يعني أنه لا يتعين على أعضاء المحكمة المساهمة في صندوق المعاشات التقاعدية للمحكمة. ونتيجة لذلك، لم ينظر في هذا البديل كجزء من هذه الدراسة.

٤٢ - ويلزم أيضاً مراعاة متطلبات التكاليف والإبلاغ المالي عند النظر في تصميم نظام التقاعد. ونظراً لأن استحقاقات المعاشات التقاعدية التي توفرها المحكمة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ليست ممولة مسبقاً، فإن التكلفة الفعلية للاستحقاقات المدفوعة كل عام تنعكس في الميزانية وتُدرج التزامات النظام التقاعدي بأكمله في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتلك الوضعية مطابقة للطريقة التي تدار بها خطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الوقت الحالي.

الخيار ألف

النظام المحدد الاستحقاقات

٤٣ - يُعرف النظام الحالي للقضاة بأنه نظام محدد الاستحقاقات يعد بتقديم استحقاق دوري محدد عند التقاعد يحدد سلفاً بموجب صيغة تستند إلى تاريخ دخل الموظف، وطول فترة خدمته وسنه، بدلا عن الاعتماد على عائدات الاستثمار. وهو "محدد" من حيث إن الصيغة المستخدمة لحساب الاستحقاق معروفة سلفاً. وفي إطار هذا الخيار، يُقترح الإبقاء على النظام ولكن مع النظر في مستوى بديل من الاستحقاقات للقضاة المعيّنين حديثاً.

الخيار باء

النظام المحدد الاشتراكات

٤٤ - يتمثل الخيار باء في نظام للمعاشات التقاعدية يوفر رصيذا للحساب تتراكم فيه الفوائد قبل التقاعد وبعده على السواء، استنادا إلى العائدات الفعلية للاستثمارات الأساسية. وتُنشأ حسابات فردية للمشاركين وتستند الاستحقاقات إلى المبالغ المقيّدة في الجانب الدائن لهذه الحسابات عن طريق مساهمات رب العمل، وإن كانت تنطبق، اشتراكات الموظف، مضافا إليها أي عائدات تتأتى من استثمار المال في الحساب. وتكون مساهمات رب العمل في الحساب وحدها مضمونة، وليس الاستحقاقات المستقبلية. ولا يتصل مبلغ الاستحقاق المتوقع أن يوفره هذا الخيار باء اتصالا مباشرا بمبلغ الاشتراكات المدفوعة فحسب، وإنما يتصل أيضا بطول فترة استثمار المال. ولن يكون للفائدة المركبة تأثير ملحوظ من حيث نمو المبلغ إلا على مدى فترة زمنية طويلة. ولذلك، تتسم الاستحقاقات المستقبلية في الخطط المحددة الاشتراكات بالتقلب استنادا إلى إيرادات الاستثمار.

الخيار جيم

دفع مبلغ جزائي نقدي من خلال نظم مختلطة محددة الاستحقاقات ومحددة الاشتراكات

٤٥ - ثمة بديل آخر يتمثل في النظر في دفع مبلغ جزائي من كشوف المرتبات إلى القاضي المتقاعد بدلا من تقديم أية استحقاقات تقاعد. ويمثل ذلك المبلغ الواحد، من حيث الجوهر، ما يمكن اعتباره مبلغا كاملا ومعقولا مقابل التخلي عن الحقوق في الحصول على معاش تقاعدي. ويمكن اعتبار الخيار جيم عرضا مغريا لأعضاء المحكمة المقبلين، وخصوصا لأولئك الذين قد يكونون حصلوا بالفعل على استحقاقات تقاعد كافية قبل عملهم في المحكمة. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن حق أعضاء المحكمة في الحصول على معاش تقاعدي في شكل دخل منتظم هو حق معترف به منذ إنشاء المحكمة.

الخيار دال

الإبقاء على النظام الحالي لاستحقاقات المعاشات التقاعدية

٤٦ - يتمثل الخيار دال في الإبقاء على نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة على حاله.

سادسا - مقارنة بين محاكم عليا أخرى

٤٧ - عند مقارنة نظم محاكم عليا أخرى وغيرها من المحاكم الدولية في جميع أنحاء العالم، تبين أن معظمها يتبع منح التقاعد المحدد الاستحقاقات. وتعتمد الصيغة الأكثر شيوعا على دخل الموظف النهائي. وترد في الجدول ٣ مقارنة لنسب الاستبدال المطبقة فيما يخص القضاة المتقاعدين من محاكم عليا ودولية شتى مع الوضع الراهن في محكمة العدل الدولية. ومن الجدير بالملاحظة أن مستوى الاستحقاقات يختلف في حالة الخدمة لفترة تسع سنوات اختلافا كبيرا وأن استحقاق أعضاء المحكمة أعلى من المتوسط، إذ يبلغ ما نسبته ٥٠ في المائة من المرتب النهائي.

الجدول ٣

النسب المقارنة للاستبدال بعد تسع سنوات من الخدمة

المحاكم	نسبة الاستبدال (النسبة المئوية)
محكمة العدل الدولية	٥٠,٠٠
المحكمة العليا في الولايات المتحدة	٩٠,٠٠
المحكمة العليا في كندا	٦٠,٠٠
المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠,٨٨
المحكمة العليا في أستراليا	٥٤,٠٠
المحكمة العليا في اليابان	١١,٣٩
محكمة العدل الأوروبية	٣٨,٤٨
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	١٨,٠٠
المحكمة الجنائية الدولية	١٢,٥٠
المتوسط	٣٩,٤٧

٤٨ - ويبين الجدول ٤ معدل الاستحقاقات المكتسبة عن كل سنة من سنوات الخدمة في إطار كل نظام مدرّوس. ومن المفيد بشكل خاص مقارنة مستوى الاستحقاق المكتسب بعد ١٠ سنوات عند النظر في وضع كل محكمة. فعلى سبيل المثال، في إطار نظام التقاعد لمحكمة العدل الأوروبية، يصرف مبلغ يعادل ٤٢,٧٥ في المائة من متوسط المرتب بعد ١٠ سنوات من الخدمة مقارنة بـ ٢٠ في المائة فقط في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أنه بعد حياة مهنية كاملة، توفر كلتا الخطتين ٧٠ في المائة من متوسط المرتب النهائي، مما يدل على أنه من الممكن تصميم نظم تحقق الأهداف المحددة لخدمة الجهة الراعية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالقضاة والدخل التقاعدي.

الجدول ٤

معدلات استحقاق المعاشات التقاعدية الحالية

المحاكم	معدل الاستحقاق السنوي لفترة الخدمة الأصلية	النسبة المئوية القصوى للاستحقاقات بعد ١٠ سنوات	النسبة المئوية القصوى للنسبة المئوية للاستحقاقات
محكمة العدل الدولية	٥,٥٦ في المائة للسنوات التسع الأولى، و ١,٨٥ في المائة بعد ذلك	٦٦,٦٧	٥٢

المحاكم	معدل الاستحقاق السنوي لفترة الخدمة الأصلية	النسبة المتوقعة القصوى للاستحقاقات	النسبة المتوقعة القصوى للاستحقاقات بعد ١٠ سنوات
المحكمة العليا في الولايات المتحدة	١٠ في المائة	١٠٠	١٠٠
محكمة العدل الأوروبية	٤,٢٧٥ في المائة	٧٠	٤٢,٧٥
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	٢ في المائة	٧٠	٢٠
المحكمة الجنائية الدولية	١,٣٨٩ في المائة	١٢,٥	١٢,٥
المحكمة العليا في أستراليا	٦ في المائة	٦٠	٦٠
المحكمة العليا في كندا	٦,٦٧ في المائة	٦٦,٦٧	٦٦,٦٧
المحكمة العليا في اليابان	١,٢٦٦ في المائة	-	١٢,٦٦
المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢,٣٢ في المائة	-	٢٣,٣٢
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١,٥ في المائة للسنوات الخمس الأولى؛ و ١,٧٥ في المائة لمدة السنوات الخمس التالية؛ و ٢ في المائة بعد ذلك حتى ٢٠ سنة	٧٠	١٦,٢٥

٤٩ - ويرد في المقارنة المضمنة في المرفق الثالث موجز أكثر تفصيلاً للمقتضيات الرئيسية لكل محكمة.

سابعاً - تحليل خيارات التصميم

الخيار ألف

النظام المحدد الاستحقاقات: المعادلات البديلة

٥٠ - بعد تطبيق تسوية استحقاقات التأمين الاجتماعي على النحو المذكور أعلاه، لن يكون من غير المعقول أن يفترض أن الدخل التقاعدي المتأتي من جميع المصادر الأخرى المكتسبة خلال الحياة المهنية يمكن أن يساوي ما يتراوح بين ٦٠ و ٨٥ في المائة من المرتب النهائي من أجل الحفاظ على نفس المستوى المعيشي الذي كان يتمتع به القاضي قبيل التقاعد. وسيتم توفير ما يتراوح بين ٦٠ و ٨٥ في المائة من المرتب النهائي من خلال الاستحقاقات التي يحصل عليها القضاة من أرباب العمل خلال حياتهم المهنية، وكذلك من خلال المدخرات الشخصية. وبافتراض مسيرة مهنية مدتها ٣٥ عاماً (وهي الأساس المهني للضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة) في إطار خطة محددة الاستحقاقات، فإن هذا يعني أن معادلة الاستحقاقات النظرية ستتراوح بين ٢,٤٣ و ١,٧١ في المائة لكل سنة خدمة (مضروبة في المرتب النهائي). ويقارن ذلك بمعدل الاستحقاق الحالي لمحكمة العدل الدولية ونسبته ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة و ١,٨٥ في المائة خلال السنوات التسع التالية من الخدمة.

٥١ - ويمكن توخي إجراء تسوية بقدر ما في معدل الاستحقاق لاحتساب الخسارة في الاستحقاقات التي قد يتعرض لها القضاة بسبب ترك العمل السابق دون مراعاة أعلى المستويات التي يبلغها الراتب في الحياة المهنية عند تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية المتأتية من أرباب العمل السابقين. وعموماً، يتولى أعضاء المحكمة مناصبهم في سن متوسطها ٥٨ عاماً ويظلون في الخدمة لمدة يتراوح متوسطها بين ٩ و ١٠ أعوام. ولو كان القاضي قد ظل يعمل لدى رب العمل السابق محافظاً على حقوقه التقاعدية خلال تلك السنوات التي تتراوح بين ٩ و ١٠ سنوات، وكان رب العمل السابق يوفر معاشاً تقاعدياً

محدد الاستحقاقات استناداً إلى الأجر النهائي أو متوسط الأجر النهائي، فإن خسارة التحسينات المطبقة على مضاعف المرتب للاستحقاقات المتراكمة لدى رب العمل السابق ستؤثر على المعاش المدفوع منه بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة (بافتراض أن الزيادات السنوية في المرتب تتراوح بين ٣ و ٤ في المائة). ويؤدي تطبيق عبء نسبه ٣٠ في المائة على معدلات الاستحقاق النظرية التي تتراوح من ٢,٤٣ إلى ١,٧١ في المائة تكيفاً مع أثر فقدان الزيادات في المرتب، إلى زيادة معدلات الاستحقاق إلى نسبة تتراوح من ٣,١٦ إلى ٢,٢٢ في المائة لكل سنة من سنوات الخدمة. ويقارن الجدول ٥ النظام الحالي بهذا النطاق البديل. وإضافة إلى ذلك، يتضمن الجدول أيضاً معدل استحقاق نسبته ٣,٧ في المائة، بوصفه البديل ٣، صمم بغرض مضاهاة معدلات الاستحقاق طويلة الأجل في المعادلة القائمة والمعادلة الموصى بها في الدراسة الشاملة السابقة (A/66/617).

الجدول ٥

المعادلات البديلة لخطط الاستحقاقات المحددة: نسب الاستبدال

(النسبة المئوية)

النظام الحالي	البديل ١	البديل ٢	البديل ٣
معدل استحقاق نسبه	معدل استحقاق نسبه	معدل استحقاق نسبه	معدل استحقاق نسبه
٣,١٦ في المائة لكل سنة	٢,٢٢ في المائة لكل سنة	٣,٧ في المائة لكل سنة	٣,٧ في المائة لكل سنة
من سنوات الخدمة	من سنوات الخدمة	من سنوات الخدمة	من سنوات الخدمة
الاستحقاقات بعد ٩ سنوات من الخدمة	٢٨,٤٤	١٩,٩٨	٣٣,٣٣
الاستحقاقات بعد ١٨ سنة من سنوات الخدمة	٥٦,٨٨	٣٩,٩٦	٦٦,٦٧

٥٢ - ويصعب تحقيق نسبة استبدال موحدة ومناسبة بسبب تنوع أشكال ومعدلات الاستحقاقات التي توفرها برامج التأمين الاجتماعي وأرباب العمل السابقون الذين كان القضاة الحاليون يعملون لديهم. ومن ثم، فإن وضع تصميم بديل للخطط المحددة الاستحقاقات يجب أن يستند إلى الاعتبارات النظرية. وستتوقف نسبة الاستبدال الفعلية لفرادى القضاة من جميع المصادر المكتسبة خلال الحياة الوظيفية في نهاية المطاف على مستوى المعاشات التقاعدية المستحقة المكتسبة بالفعل.

٥٣ - وعند النظر في النهج المقترح أعلاه، قد يشار إلى أن العضوية في المحكمة هي وظيفة فريدة من نوعها يتم التعيين فيها بالانتخاب، وتم التعامل معها دائماً على أنها وظيفة مستقلة. ويمكن اعتبار مراعاة الوظائف السابقة التي شغلها أعضاء المحكمة والاستحقاقات العائدة منها غير متسقة مع ذلك النهج المتبع منذ فترة طويلة. ومن المحتمل أن تواجه أيضاً صعوبات قانونية وعملية في إدارة نظام معاشات تقاعدية مصمم لمراعاة حالات الخدمة السابقة لأعضاء المحكمة الحاليين.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، يمكن أن يفترض أن فترة خدمة أعضاء المحكمة هي خدمة متواصلة مع الحياة الوظيفية السابقة مع حقوق في المعاشات التقاعدية يمكن الاستفادة منها في أي وقت دون قيود أو جزاء. ونتيجة لذلك، يمكن الاحتجاج بأن أي نهج يقوم على افتراضات تتعلق بالخدمة السابقة لأعضاء المحكمة والاستحقاقات العائدة منها لا بد أن يكون في صالح قضاة من البلدان التي تقدم

استحقاقات معاشات تقاعدية جيدة وغيرها من استحقاقات التأمين الاجتماعي أكثر مما هو في صالح أولئك القادمين من بلدان لا تستطيع تقديم استحقاقات يمكن مقارنتها بتلك الاستحقاقات، أو بالأحرى تقديم أي استحقاقات على الإطلاق. ولذا قد يعتبر ذلك النهج تمييزاً وغير مقبول على ذلك الأساس وحده. وقد تكون له أيضاً نتائج سلبية على الطابع العالمي للمحكمة، بقدر ما قد يثني مرشحين من بعض البلدان التي لا تقدم المستوى المفترض للاستحقاقات عن خوض الانتخابات لعضوية المحكمة.

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد احتج بأن الاستقلال التام المتوقع من أعضاء المحكمة يعني ضمناً أن حياتهم المهنية السابقة لا يمكن ربطها بشكل مباشر بولايتهم في المحكمة. ومن الممكن أن يؤدي نظام المعاشات التقاعدية الذي يراعي الدخل القومي السابق وما يقابله من معاشات تقاعدية وطنية إلى تقويض استقلال المحكمة بشكل مباشر.

٥٦ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٩٩٥، كان الرأي المدروس للأمين العام آنذاك هو أن الخدمة السابقة لأعضاء المحكمة ينبغي عدم مراعاتها في تحديد مستوى استبدال الدخل لأغراض معاشاتهم التقاعدية. وبذلك، فقد أيد دراسة أجرتها شركة الخبراء الاكثوريين الاستشاريين (A/C.5/50/18)، المرفق، الفقرة ٢-١٣، ورد فيها ما يلي:

يمكن القول إنه ينبغي أخذ مصادر الدخل من العمل السابق في الاعتبار، لدى تحديد مستوى مناسب للدخل البديل. ويصعب علينا قبول هذا القول لأسباب عديدة. أولاً، لأن بعض أعضاء المحكمة يباشرون خدمتهم في سن لا يستحقون فيها عادةً كامل الاستحقاقات التقاعدية من عملهم السابق، بل هم يباشرونها في الواقع، في سن قد يتكبدون فيها خسائر كبيرة لاستحقاقات يمكن أن تصبح من حقهم بطريق أخرى لو أنهم لم يقبلوا العمل في المحكمة. ثانياً، حتى على فرض وجود مورد كاف للدخل من عمل سابق بسبب انضمام العضو إلى المحكمة في الوقت الذي يقبض فيه معاشاً تقاعدياً كاملاً من رب عمل سابق، فستكون هناك صعوبات عملية، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتحقيق الإنصاف بين الأعضاء، في محاولة تعديل معدل الاستحقاقات لكي يؤخذ هذا الدخل في الاعتبار. ثالثاً، في حال الأخذ بالرأي القائل بأنه ينبغي للخطوة أن توفر دخلاً بديلاً مناسباً يلزم عندئذ إما اختيار تجاهل المصادر الأخرى للدخل لدى قياس الدخل السابق للتقاعد والدخل التالي للتقاعد، أو اختيار إدراج المصدرين لدى قياس الدخل السابق للتقاعد والدخل التالي للتقاعد؛ وفي كلتا الحالتين، توصلنا إلى نتيجة عامة مفادها أن من المناسب توفير استحقاقات معاشات تقاعدية لاستبدال جزء معقول من الدخل المكتسب في أثناء الخدمة كعضو في المحكمة.

الخيار باء

النظام المحدد الاشتراكات

٥٧ - كما سبقت الإشارة، تنذبذبت الاستحقاقات المستقبلية على أساس عائدات الاستثمار في الخطط المحددة الاشتراكات. ومع ذلك، فنظراً لأنه من المتوقع أن تكون فترة خدمة القضاة قصيرة نسبياً، يتوقع أن يكون تأثير عائد الفائدة المركبة ضئيلاً. ويعني ذلك أنه سيلزم المساهمة بمبالغ اشتراكات كبيرة للغاية خلال الحياة المهنية للقاضي كي تتراكم في صورة مبلغ يمكن أن يوفر نفس الاستحقاقات السنوية

التي يوفرها النظام الحالي. وعند التقاعد، يسدد رصيد الحساب كـمبلغ إجمالي، ويتخذ القاضي قرارات بشأن كيفية الاستثمار وتقليص التوزيع.

٥٨ - وإذا أخذنا مثال قاض يتقاعد عند سن الـ ٦٨ ولديه فترة خدمة مدتها ١٠ سنوات، فستكون قيمة المعاش التقاعدي المصروف كـمبلغ إجمالي عند التقاعد حوالي نسبة ٧,٤١ مـضروبة في الأجر الأساسي. وستبلغ نسبة الاشتراكات السنوية المطلوبة لتمويل خطة محددة الاشتراكات للوصول إلى ذلك المبلغ الإجمالي خلال فترة ١٠ سنوات حوالي ٦٦ في المائة من الأجر الأساسي لكل سنة. ولنقارن ذلك بالنظام الحالي المتمثل في عدم دفع أي شيء لمدة ١٠ سنوات وإنما توفير مبلغ سنوي قدره ٥٠ في المائة من الأجر الأساسي طيلة بقية عمر القاضي.

٥٩ - ولأغراض توضيحية، ترد في الجدول ٦ بعض الأمثلة عن معدلات الاشتراكات الثابتة ومعدلات الاستحقاق المكافئة السنوية التي يمكن توقعها استناداً إلى نظام محدد الاشتراكات ومختلف عائدات الاستثمار المفترضة. ويمكن مقارنة معدلات الاستحقاق المبينة في الجدول ٦ بمعدلات الاستحقاق المبينة في الجدولين ٤ و ٥.

الجدول ٦

معدلات الاستحقاق المكافئة السنوية: بعد ١٠ سنوات من الخدمة و ٦٨ عاماً كـسن تقاعد

(بالنسبة المئوية)

عائد الاستثمار		٥ في المائة في السنة		٣ في المائة في السنة	
معدل الاشتراكات السنوي	معدل الاشتراكات السنوي	معدل الاشتراكات السنوي	معدل الاشتراكات السنوي	معدل الاشتراكات السنوي	معدل الاشتراكات السنوي
٣	٢,١	٣	٠,٢١	٣	٠,٢٥
٥	٣,٥	٥	٠,٣٥	٥	٠,٤٢
٧	٥,٠	٧	٠,٥٠	٧	٠,٥٩
١٠	٧,١	١٠	٠,٧١	١٠	٠,٨٤
١٥	١٠,٦	١٥	١,٠٦	١٥	١,٢٦
٢٠	١٤,٢	٢٠	١,٤٢	٢٠	١,٦٩
٤٠	٢٨,٤	٤٠	٢,٨٤	٤٠	٣,٣٧
٥٠	٣٥,٥	٥٠	٣,٥٥	٥٠	٤,٢١
٦٠	٤٢,٦	٦٠	٤,٢٦	٦٠	٥,٠٦

ملاحظة: على افتراض زيادة سنوية في المرتبات بنسبة ٣ في المائة، وحساب المعاش السنوي استناداً إلى جداول معدلات الوفيات في الأمم المتحدة، وسعر فائدة قدره ٦,٥ في المائة، وتساويات سنوية لمراعاة تكلفة المعيشة نسبتها ٣ في المائة.

٦٠ - كما ذكرنا سابقاً، يتطلب النظام المحدد الاشتراكات تمويلاً مقدماً، بينما تدفع الاستحقاقات في ظل النظام المحدد الاستحقاقات بعد التقاعد. وبموجب النظام المحدد الاشتراكات، يتجشم المشاركون مخاطر عائد الاستثمار وطول مدته.

٦١ - وثمة تحديات إدارية يواجهها النظام المحدد الاشتراكات، منها مسك الدفاتر واختيار مجالات الاستثمار، مقارنة بنظام محدد الاستحقاقات يقوم على الدفع أولاً بأول. ونظراً لأن استحقاقات النظام المحدد الاشتراكات تتطلب وقتاً كبيراً لتتراكم بالاستفادة من آثار الفائدة المركبة، فمن شأن نظام محدد الاستحقاقات أن يبلغ بصورة أسهل مستويات الاستحقاقات المتوقعة في مدة خدمة القضاة القصيرة نسبياً.

٦٢ - ولا تدفع الاستحقاقات الإضافية مثل استحقاقات الوفاة والعجز على وجه التحديد في إطار خطة محددة الاشتراكات. وبدلاً من ذلك، يوزع رصيد الحساب في تلك الحالات.

الخيار جيم

دفع مبلغ إجمالي نقدي من خلال نظم مختلطة محددة الاستحقاقات ومحددة الاشتراكات

٦٣ - ثمة بديل آخر يتمثل في النظر في دفع مبلغ إجمالي من كشف المرتبات إلى القاضي المتقاعد بدلاً من تقديم أية استحقاقات تقاعد. ويمثل ذلك المبلغ الواحد، من حيث الجوهر، ما يمكن اعتباره مبلغاً كاملاً ومعقولاً يدفع مقابل التخلي عن الحقوق في الحصول على معاش تقاعدي. ويمكن اعتبار ذلك الخيار عرضاً مغرياً لأعضاء المحكمة، وخصوصاً لأولئك الذين قد يكونون قد حصلوا بالفعل على استحقاقات تقاعد كافية قبل عملهم في المحكمة. وهناك الكثير من الطرق لتحديد القيمة المناسبة للمبلغ الإجمالي. فعلى وجه العموم، ستكون نماذج المعادلات ماثلة لما يعرف باسم خطط التقاعد المختلطة، على النحو التالي:

(أ) نظام الرصيد النقدي: يُحتفظ برصيد حساب نظري على افتراض أن يستقطع رب العمل نسبة مئوية من مرتب الموظف كل فترة وأن يؤدي هذا الرصيد فائدة بسعر ثابت مضمون. ويُدفع رصيد الحساب النظري عند التقاعد أو انتهاء الخدمة؛

(ب) نظام المساهمة المشتركة في المعاش التقاعدي: يتم تحديد مبلغ واحد عند التقاعد على أساس نسبة مئوية معينة من متوسط المرتب النهائي أو المرتب النهائي للموظف لكل سنة من سنوات الخدمة. ويستخدم بعض الخطط نسب مئوية تزداد بزيادة فترة الخدمة.

٦٤ - ومن الأمثلة على البديل (ب) وضع معادلة تضاعف المبلغ ذاته الذي قد يساهم رب العمل به باسم الموظف في الخطة المحددة الاستحقاقات. فمثلاً، في إطار الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يساهم الموظف بثلاث تكلفه استحقاقات التقاعد أو بنسبة ٧,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكل سنة من سنوات العمل. وتساهم المنظمة بالثلثين الباقيين من التكلفة أو بنسبة ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبالتالي، يمكن حساب استحقاق تقديري مبسط يقدمه رب العمل بضرب نسبة ١٥,٨ في المائة المقسمة على عدد سنوات الخدمة في المرتب النهائي لمعرفة قيمة المبلغ الإجمالي. وبالنسبة للقاضي العادي الذي لديه عشر سنوات من الخدمة، يعادل ذلك المبلغ دفعة واحدة هي حاصل ضرب نسبة ١,٥٨ في المرتب النهائي أو ضرب نسبة ٠,١٧٦ في عدد سنوات الخدمة ثم ضرب الناتج في المرتب النهائي. وعلى سبيل المقارنة، فإن ذلك القاضي نفسه، الذي يتقاعد عن عمر متوسطه ٦٧ عاماً، يحصل، بموجب النظام الحالي، على معاش تقاعدي تقدر قيمته بنحو سبعة أضعاف مرتبه النهائي. ويمكن تحويل هذا المثال المحدد إلى معدل استحقاقات سنوي، باستخدام الافتراضات الاكتوارية، من أجل مقارنته بالمعدلات المبينة

في الجدول ٤. وتبلغ نسبة معدل الاستحقاقات السنوي المقارن ١,١٥ في المائة سنويا بينما تبلغ النسبة المئوية للاستحقاقات بعد مرور عشر سنوات ١,١٥ في المائة.

٦٥ - ويعمل نظام الرصيد النقدي على غرار نظام التقاعد المحدد الاشتراكات من حيث أنه يصعب تراكم استحقاقات كبيرة خلال فترات قصيرة من الخدمة. ويمكن تصميم نظام المساهمة المشتركة في المعاش التقاعدي بصورة تسهل بقدر أكبر تحقيق أهداف محددة بالنسبة لمستويات الاستحقاقات. وينبغي ألا يغيب عن البال أن نظام دفع مبلغ إجمالي يقتضي من المنظمة أن تدفع نفقة نقدية فورية، بدلا من توزيع مدفوعات التقاعد على مدى عمر المشارك، كما هو عليه الوضع في النظام الحالي.

٦٦ - وحسبما سبق ذكره، ينطوي الخيار جيم على دفع مبلغ إجمالي بدلا من دفع معاش تقاعدي. وهذا ما يعني بالتالي إلغاء ما يستلمه القاضي الحالي من معاش تقاعدي مقابل حصوله على دفعة نقدية واحدة. وقد يبدو من الصعب التوفيق بين اعتماد هذا النظام والفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تمنح أعضاء المحكمة، كما لوحظ بالفعل، الحق في الحصول على معاش تقاعدي.

الخيار دال

الإبقاء على النظام الحالي لاستحقاقات المعاشات التقاعدية

٦٧ - يتمثل الخيار دال في الإبقاء على نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة على ما هو عليه. وحاليا، تتألف خطة المعاشات التقاعدية من نظام تراكمي ذي مستويين، مع معدل استحقاق سنوي قدره ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة، يليه معدل استحقاق سنوي قدره ١,٨٥ في المائة بعد ذلك، بما لا يتجاوز نسبة مئوية قصوى للاستحقاقات قدرها ٦٦,٦٧ في المائة (نسبة الاستبدال).

ثامنا - الآثار المالية

٦٨ - هناك اعتباران ماليان منفصلان خضعا للدراسة فيما يتصل بالدائل المتعلقة بتصميم الخطة: التكاليف المحددة في الميزانية السنوية والالتزامات الإجمالية كما ترد في البيانات المالية للأمم المتحدة.

٦٩ - وكما ذكر سابقا، فإن نظام المعاشات التقاعدية ليس ممولا تمويليا مسبقا، وتدفع الاستحقاقات للمتقاعدين والمستفيدين من ميزانيتي محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ولأنه لا يوجد تغيير مقترح بالنسبة للقضاة الحاليين والمتقاعدين، فإن الالتزامات تجاه أعضاء الخطة الحاليين تظل دون تغيير بصرف النظر عن أي تغييرات في الاستحقاقات المستقبلية للقضاة الجدد. وإضافة إلى ذلك، لن تتأثر المدفوعات النقدية المتوقعة إلى حين بدء تقاعد القضاة الجدد، وهو ما سيحدث بعد سنوات عديدة في المستقبل. ولذا، فإن الآثار المالية لأي تغيير في النظام ستتحقق تدريجياً بمرور الوقت.

٧٠ - ومن أجل التدليل على الاختلافات بين الخيارات من وجهة نظر مالية، أُجري حسابان منفصلان. ويبين الجدول ٧ مختلف التبعات في الميزانية لبدائل التصميم الاختيارية المتعلقة بقاضٍ جديد يُعَيَّن في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ويتقاضى مرتبا أساسيا سنويا قدره ٦٦٦ ١٧٩ دولارا، ويتقاعد في غضون تسع سنوات.

الجدول ٧

مقارنة النفقات النقدية الفعلية المدفوعة من الأمم المتحدة على أساس الدفع أولاً بأول

المدفوعات قبل انتهاء الخدمة	المدفوعات عند انتهاء الخدمة	المدفوعات عند انتهاء الخدمة	المدفوعات قبل انتهاء الخدمة
بعد ٩ سنوات من الخدمة	بعد ٩ سنوات من الخدمة	بعد ١٨ سنة من الخدمة	بعد ١٨ سنة من الخدمة
النظام الحالي (الخيار دال)	صفر	٨٩ ٨٣٣ دولار في السنة	١١٩ ٧٨٣ دولار في السنة
الخيار ألف، البديل ١	صفر	٥١ ٠٩٧ دولار في السنة	١٠٢ ١٩٣ دولار في السنة
الخيار ألف، البديل ٢	صفر	٣٥ ٨٩٧ دولار في السنة	٧١ ٧٩٤ دولار في السنة
الخيار ألف، البديل ٣	صفر	٥٩ ٨٨٣ دولار في السنة	١١٩ ٧٨٣ دولار في السنة
الخيار باء، ٢٠ في المائة من المرتب الأساسي	٣٥ ٩٣٣ دولار في السنة	صفر (يُدفع رصيد الحساب المستثمر)	صفر (يُدفع رصيد الحساب المستثمر)
الخيار جيم، ٠,١٧٦ مضروباً في مدة الخدمة مع ضرب الناتج في المرتب النهائي	صفر	٢٨٤ ٥٩٠ دولار	٥٦٩ ١٨١ دولار

٧١ - ويبين الجدول ٨ التبعات في الميزانية كنسبة مئوية من كشف المرتبات إذا كانت الاستحقاقات ممولة مسبقاً.

الجدول ٨

المقارنة بين تكاليف التمويل المسبق ومستويات الاستحقاقات

التمويل المسبق من جانب الأمم المتحدة (المساهمة السنوية مدفوعة لمدة ٩ سنوات) من الخدمة	نسبة الاستبدال بعد ٩ سنوات
النظام الحالي (الخيار دال)	٦٦,٦٧ في المائة من المرتب الأساسي
الخيار ألف، البديل ١	٣٨ في المائة من المرتب الأساسي
الخيار ألف، البديل ٢	٢٧ في المائة من المرتب الأساسي
الخيار ألف، البديل ٣	٤٤,٤٤ في المائة من المرتب الأساسي
الخيار باء، مساهمة بنسبة ٢٠ في المائة من ٢٠ في المائة من المرتب الأساسي	١٤ في المائة من المرتب النهائي (بافتراض تخفيض رصيد الحساب)
الخيار جيم، ٠,١٧٦ مضروباً في مدة الخدمة مع ضرب الناتج في المرتب النهائي	٢٨٤ ٥٩٠ دولار

٧٢ - ولأن الخيار جيم يتمثل في دفع مبلغ مرة واحدة من كشف المرتبات عند انتهاء الخدمة، لن تكون هناك حاجة إلى التمويل المسبق.

٧٣ - ويمكن أن تشكل استحقاقات الأطفال والزوج اقتراحا عالى التكلفة في النظم المحددة الاستحقاقات مع تقدم المشارك في العمر. ومع ذلك فإن حصول الزوج على استحقاقات بنسبة ٥٠ في المائة أمر شائع في أنظمة القضاء. ونظرا لكبر سن القضاة، فإن استحقاقات الأطفال أقل عرضة للاستخدام ولن تزيد التكلفة بقدر كبير. ومن المتوقع أيضا أن تكون تكلفة استحقاقات العجز قليلة جدا. غير أنه نظرا للعدد القليل نسبيا من القضاة الذين تشملهم هذه الاستحقاقات، يمكن أن تترتب على تجربة سلبية متعلقة بالعجز أو بالفوائد الإضافية الأخرى تكاليف مرتفعة بشكل غير متوقع.

تاسعا - الاستنتاجات

٧٤ - بالنسبة لموظفي الأمانة العامة، صُمم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أساس فرضية تحديد مستويات معينة من نسب الاستبدال بالاستناد إلى سنوات محددة من الخدمة لموظفي الأمم المتحدة من فئة الخدمات العامة ومن الفئة الفنية على حد سواء. وكان مستوى الاستحقاقات المحدد الذي وقع الاختيار عليه يتماشى مع مستوى استحقاقات الموظفين في الحكوميين في الولايات المتحدة وقت تصميم صندوق المعاشات التقاعدية. وكانت الجمعية العامة تود أيضا توفير استحقاقات الأزواج والأبناء إلى جانب استحقاقات العجز. وهناك إمكانية للحصول على مبلغ إجمالي جزئي، ولكن الجمعية اختارت الاحتفاظ بأغلبية الاستحقاقات على شكل أقساط معاش سنوي دورية. ويدفع الموظفون ثلث استحقاقاتهم من صندوق المعاشات. ويوفر النظام أيضا عنصرا للحماية من غلاء المعيشة. ولكن يصعب توفير بعض هذه العناصر، ولا سيما الاستحقاقات الإضافية، في إطار نظام محدد الاشتراكات. وإضافة إلى ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لنظام الولايات المتحدة الأصلي المتخذ أساسا للمقارنة، قررت الجمعية العامة أن تتحمل جميع المخاطر المتصلة بالاستثمارات والوفيات المرتبطة باستحقاقات التقاعد الممنوحة للموظفين. ولذلك، يظل النظام المحدد الاستحقاقات أنسب تصميم لنظام استحقاقات المعاشات التقاعدية فيما يخص موظفي الأمم المتحدة.

٧٥ - وقد أكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة. إلا أنه يمكن أيضا أن يُعتبر بأن النظام المحدد الاستحقاقات (الخياران ألف ودال) يظل نظام استحقاقات تقاعدية مناسبة للأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية. ويمكن أن تمثل ممارسات النظام المتخذ أساسا للمقارنة مؤشرا مهما لذلك الغرض. وقد يكون من بين العوامل الأخرى التي ينبغي النظر فيها التكلفة العالية لتوفير استحقاقات مكافئة عن طريق الأسلوب المحدد الاشتراكات (الخيار باء)، إلى جانب التكلفة العالية لإدارة الأموال التي يجب استثمارها وإدارتها في إطار هذا الخيار. والخيار جيم هو الأسهل من حيث الإدارة، لكنه قد يكون الخيار الذي يحظى بأقل قدر من التقدير من جانب القضاة، الذين قد يعتبرونه تعويض إنهاء خدمة وليس ترتيبا يتصل باستحقاقات التقاعد.

٧٦ - ومثلما لوحظ في الاستعراض الشامل السابق لنظم المعاشات التقاعدية (A/66/617)، سيتمثل أفضل تطبيق لخيار الاستحقاقات المحددة في تغيير نظام التراكم الحالي ذي المستويين من نسبة ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة، ثم نسبة ١,٨٥ في المائة بعد ذلك، على ألا يتجاوز الحد الأقصى نسبة ٦٦,٦٧ في المائة، إلى نظام تراكم خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنويا لمدة ١٨ عاما، ولا شيء بعد ذلك. وسيؤدي ذلك إلى تخفيض العبء المالي الأولي، حيث أن أعضاء محكمة

العدل الدولية سيحصلون على معاشات تقاعدية أقل عن السنوات التسع الأولى من خدمتهم (تُحدر الإشارة إلى أن متوسط مدة الخدمة، ظل تاريخياً، ١٠ سنوات)، وبالتالي إلى تخفيض مجموع التزامات الدول الأعضاء. كما قد يُنظر إلى هذا الخيار على أنه يشجع فترات أطول من الخدمة (عن طريق إعادة الانتخاب) وبالتالي يقلل مدة دفع الاستحقاقات، مع افتراض أن يظل متوسط سن الاستقدام على مستواه الحالي أي ٥٨ عاماً. ومن شأن ذلك أن يخفف الالتزامات المقدرة إزاء القضاة الجدد الذين يُرتقب أن يتولوا مناصب خلال السنوات الثلاثين المقبلة من ٢٣ ٥٧٢ ٠٠٥ دولارات إلى ١٩ ٨٧٢ ٨٦١ دولاراً (أي ما يعادل نقصاناً قدره ١٤٤ ٦٩٩ ٣ دولاراً).

٧٧ - ويمكن أن يرى البعض أنه من خلال تشجيع أعضاء محكمة العدل الدولية على الترشح للانتخاب مجدداً فيها، قد يكون للتغيير إلى نظام تراكم خطي عواقب على التناوب على العضوية في هيئة القضاة، وبالتالي على الطابع العالمي للمحكمة. فوفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر تسع سنوات مسارا وظيفياً في المحكمة. وأي تغيير في نظام المعاشات التقاعدية يستند إلى افتراض أن يخدم الأعضاء لمدة أكثر من فترة خدمة واحدة سيتعارض، بتلك الصفة، مع النظام الأساسي.

٧٨ - ويمكن القول بأن المساواة بين أعضاء محكمة العدل الدولية، وكذلك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم التي يمثلونها، هو مبدأ أساسي يمثل ركيزة النظام الأساسي للمحكمة. والأطراف التي تمثل أمام المحكمة هي دول ذات سيادة وليست أفراداً. ويمكن القول إن إقامة العدل الدولي بصورة سليمة تقتضي بالتالي طمأننة الدول ذات السيادة بأن القضاة الذين تمثل أمامهم يزاولون مهامهم على أساس المساواة التامة مع بعضهم البعض. وبالتالي فإن مبدأ المساواة بين القضاة أساسي إذا أُريد لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول أن يكون مضموناً في الإجراءات القضائية بينها. وأي نظام للمعاشات التقاعدية ينطوي على معاملة أعضاء المحكمة معاملة مختلفة من حيث معاشاتهم التقاعدية هو نظام يخالف هذا المبدأ. ويصح الأمر نفسه على أي تغيير في النظام الحالي للمعاشات التقاعدية يؤدي إلى منح الأعضاء الجدد في المحكمة استحقاقات تختلف كثيراً عن تلك التي يتمتع بها الأعضاء العاملين في المحكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأنه يتم التجديد لثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وبالتالي، قد يتم الاحتجاج، إذا ما اعتمد نظام جديد للمعاشات، بأنه ينبغي لهذا النظام أن يقدم استحقاقات قابلة للمقارنة عموماً مع الاستحقاقات المقدمة في إطار النظام الحالي. وقد لا يتفق أي نهج آخر مع النظام الأساسي للمحكمة. ولهذا الأسباب، يمكن النظر في خيار الإبقاء على النظام الحالي لاستحقاقات التقاعد.

٧٩ - وقد أعربت المحكمة بشدة عن تفضيلها لخيار عدم التغيير، مشيرة إلى أن النظام الحالي لاستحقاقات التقاعد يبعث على الرضا، في جزئه الأكبر، وأنه يتفق مع نظامها الأساسي ومع مبادئ المساواة بين أعضاء المحكمة واستقلاليتهم التي تركز المحكمة عليها.

٨٠ - والجمعية العامة مدعوة إلى أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

مرتبات كبار المسؤولين في لاهاي

قاضي المحكمة الجنائية الدولية		قاضي محكمة العدل الدولية		وكيل الأمين العام		
بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ اليورو	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ اليورو	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ اليورو	
١٦٤١١	١٥٠٠٠	١٨٧٣٩	١٧١٢٨	١٦١٨٤	١٤٧٩٣	كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١٦٣٩٣	١٥٠٠٠	١٩٤٨٩	١٧٨٣٢	١٦٨٣٢	١٥٤٠١	شباط/فبراير ٢٠١٦
١٦٤٤٧	١٥٠٠٠	١٩٢٤٤	١٧٥٥٠	١٦٦٢٠	١٥١٥٨	آذار/مارس ٢٠١٦
١٦٩٨٨	١٥٠٠٠	١٩٤٠٢	١٧١٣٢	١٦٧٥٧	١٤٧٩٧	نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٧٠٠٧	١٥٠٠٠	١٩٤٨٩	١٧١٨٩	١٦٨٣٢	١٤٨٤٦	أيار/مايو ٢٠١٦
١٦٧٢٢	١٥٠٠٠	١٩٤٠٢	١٧٤٠٤	١٦٧٥٧	١٥٠٣١	حزيران/يونيه ٢٠١٦
١٦٦٤٨	١٥٠٠٠	١٩١٢٨	١٧٢٣٥	١٦٥٢١	١٤٨٨٥	تموز/يوليه ٢٠١٦
١٦٦٤٨	١٥٠٠٠	١٩٢٤٤	١٧٣٣٩	١٦٦٢٠	١٤٩٧٥	آب/أغسطس ٢٠١٦
١٦٧٢٢	١٥٠٠٠	١٩٢٠١	١٧٢٢٣	١٦٥٨٣	١٤٨٧٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
١٦٨١٦	١٥٠٠٠	١٩٠٤٢	١٦٩٨٥	١٦٤٤٦	١٤٦٧٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
١٦٣٩٣	١٥٠٠٠	١٨٧٨٣	١٧١٨٦	١٦٢٢٢	١٤٨٤٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
١٥٩٢٤	١٥٠٠٠	١٨٣٩٣	١٧٣٢٧	١٥٨٨٦	١٤٩٦٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٤٠٢٩٦	١٨٠٠٠٠	٢٦٤٠٨٢	١٩٧٨٢٣	٢٢٨٠٧٨	١٧٠٨٥٢	المجموع لعام ٢٠١٦
١٥٦٩٠	١٥٠٠٠	١٨١٥٩	١٧٣٦٠	١٥٥٢٥	١٤٨٤٢	كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٦٠٠٩	١٥٠٠٠	١٨٦٨٣	١٧٥٠٦	١٥٩٧٣	١٤٩٦٧	شباط/فبراير ٢٠١٧
١٥٩٠٧	١٥٠٠٠	١٨٦٨٣	١٧٦١٨	١٥٩٧٣	١٥٠٦٢	آذار/مارس ٢٠١٧
١٦١١٢	١٥٠٠٠	١٨٥٩٥	١٧٣١٢	١٥٨٩٨	١٤٨٠١	نيسان/أبريل ٢٠١٧
١٦٢٨٧	١٥٠٠٠	١٨٩٧٤	١٧٤٧٥	١٦٢٢٢	١٤٩٤٠	أيار/مايو ٢٠١٧
١٦٧٩٧	١٥٠٠٠	١٩٤٩٨	١٧٤١٢	١٦٦٧٠	١٤٨٨٦	حزيران/يونيه ٢٠١٧
١٧٠٦٥	١٥٠٠٠	١٩٧٦٠	١٧٣٦٩	١٦٨٩٤	١٤٨٥٠	تموز/يوليه ٢٠١٧
١٧٦٤٧	١٥٠٠٠	٢٠٤٣٠	١٧٣٦٦	١٧٤٦٧	١٤٨٤٧	آب/أغسطس ٢٠١٧
١٨٠٢٩	١٥٠٠٠	٢٠٧٥١	١٧٢٦٥	١٧٧٤١	١٤٧٦٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
١٧٦٨٩	١٥٠٠٠	٢٠٤٠١	١٧٣٠٠	١٧٤٤٢	١٤٧٩١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
١٧٤٢٢	١٥٠٠٠	٢٠١٣٩	١٧٣٤٠	١٧٢١٨	١٤٨٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
١٧٧٧٣	١٥٠٠٠	٢٠٤٨٨	١٧٢٩٢	١٧٥١٧	١٤٧٨٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٠٠٥١٩	١٨٠٠٠٠	٢٢٨٦٨٧	٢٠٥٤٣٥	١٩٧٥٠٩	١٧٧٤٢٧	المجموع لعام ٢٠١٧
١٧٩٢١	١٥٠٠٠	٢٠٦٤٣	١٧٢٧٨	١٧٤٧٩	١٤٦٣٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
١٨٦٣٤	١٥٠٠٠	٢١٣٧٨	١٧٢١٠	١٨١٠٢	١٤٥٧٢	شباط/فبراير ٢٠١٨
١٨٤٠٥	١٥٠٠٠	٢١١٢٨	١٧٢٢٠	١٧٨٩٠	١٤٥٨٠	آذار/مارس ٢٠١٨
١٨٥١٩	١٥٠٠٠	٢١٢٤٦	١٧٢٠٩	١٧٩٩٠	١٤٥٧٢	نيسان/أبريل ٢٠١٨

قاضي المحكمة الجنائية الدولية		قاضي محكمة العدل الدولية		وكيل الأمين العام		
بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو	
١٨١١٦	١٥٠٠٠	٢٠٨٣٤	١٧٢٥١	١٧٦٤١	١٤٦٠٧	أيار/مايو ٢٠١٨
١٧٤٢٢	١٥٠٠٠	٢٠٤٠٨	١٧٥٧١	١٧٢٨٠	١٤٨٧٨	حزيران/يونيه ٢٠١٨
١٧٣٦١	١٥٠٠٠	٢٠٠٧٠	١٧٣٤٠	١٦٩٩٤	١٤٦٨٣	تموز/يوليه ٢٠١٨
١٧٥٦٤	١٥٠٠٠	١٩٨٤٩	١٦٩٥١	١٦٨٠٧	١٤٣٥٣	آب/أغسطس ٢٠١٨
١٧٤٨٣	١٥٠٠٠	٢٠١٨٧	١٧٣٢١	١٧٠٩٣	١٤٦٦٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
١٧٥٤٤	١٥٠٠٠	٢٠٠٤٠	١٧١٣٤	١٦٩٦٩	١٤٥٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
١٧٠٤٥	١٥٠٠٠	١٩٧٤٦	١٧٣٧٧	١٦٧٢٠	١٤٧١٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
١٧٠٦٥	١٥٠٠٠	١٩٧٦١	١٧٣٧٠	١٦٧٣٢	١٤٧٠٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢١٣٠٧٨	١٨٠٠٠٠	٢٤٥٢٩٢	٢٠٧٢٣٢	٢٠٧٦٩٦	١٧٥٤٧٠	المجموع لعام ٢٠١٨

شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاةها الخاصين، ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

الأعضاء	محكمة العدل الدولية	القضاة الخاصون	الرئيس	القضاة
صافي المرتب السنوي اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	٢٣٩ ١٣٥ دولاراً سنوياً، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر بهولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩=٣٣,١]	٣٦٥/١ من صافي المرتب السنوي لكل يوم عمل	٢٣٩ ١٣٥ دولاراً سنوياً، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر بهولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩=٣٣,١]	٣٦٥/١ من صافي المرتب السنوي لكل يوم عمل
البديل الخاص	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار سنوياً نائب الرئيس (عند قيامه بعمل الرئيس): ١٥٦ دولاراً يومياً	لا ينطبق	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار سنوياً	لا ينطبق
نفقات السفر	بالنسبة للقضاة المقيمين: الرحلة للقاضي والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (بهم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة ومن/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للزوجة المستقر معه والمعالي (المعالين) المعترف به (بهم) كل سنتين تقويميتين بالنسبة للقضاة غير المقيمين: ما أقصاه ثلاث رحلات إياب للقاضي وواحد من أفراد عائلته المقربين المقيمين معه كل سنة من محل إقامته وقت التعيين إلى مقر المحكمة لحضور جلسات المحكمة	رحلة الإياب لأي قاضٍ خاص، وواحد من أفراد عائلته المقربين المقيمين معه، من محل إقامته إلى مقر المحكمة أو مكان عقد الجلسة، عندما يشهد رئيس المحكمة بأن حضور القاضي الخاص ضروري للمهمة الرسمية	السفر بالنسبة للرئيس والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (بهم) عند التعيين وإنهاء الخدمة من/إلى مقر المحكمة ومن/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للرئيس والزوجة المستقر معه والمعالي (المعالين) المعترف به (بهم) كل سنتين تقويميتين. ولا يُسمح بتكلفة الأمتعة الزائدة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية	مثل القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية
بدل المعيشة	بالنسبة لجميع القضاة: لا يُسمح بتكلفة الأمتعة الزائدة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية	لا ينطبق	قابل للدفع حسب شروط المعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة إضافة إلى نسبة ٤٠ في المائة	لا ينطبق
نفقات نقل الأمتعة	بالنسبة للقضاة المقيمين: الشحن بغرض الانتقال أو الشحن غير المصحوب للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة	لا ينطبق	الشحن بغرض الانتقال أو الشحن غير المصحوب للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة	لا ينطبق
منحة الاستقرار	بالنسبة للقضاة المقيمين: ما أقصاه ثلاث رحلات إياب للقاضي وواحد من أفراد عائلته المقربين المقيمين معه كل سنة من محل إقامته وقت التعيين إلى مقر المحكمة لحضور جلسات المحكمة بالنسبة للقضاة غير المقيمين: الشحن غير المصحوب للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة	لا ينطبق	المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة	لا ينطبق
	بالنسبة للقضاة المقيمين: ما يصل إلى نصف المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بناء على موافقة رئيس المحكمة	لا ينطبق		

الآلية الدولية لتصنيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	محكمة العدل الدولية	
القضاة	الرئيس	
القضاة	القضاة الخاصون	
القضاة	الأعضاء	
<p>٢٤ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي لا ينطبق (لمن أموا مدة ٩ سنوات متعاقبة في الخدمة أو أكثر) أو ١٨ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي (لمن أموا مدة تزيد عن ٥ سنوات ولكنها تقل عن ٩ سنوات متعاقبة في الخدمة)، يدفع عند انتهاء الخدمة وانتقالهم للإقامة خارج هولندا. ولمدة الخدمة التي تقل عن ٥ سنوات متعاقبة من الخدمة، يطبق مبلغ إجمالي محدد تناسبياً على أساس الحد الأقصى البالغ ١٨ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي</p>	<p>بالنسبة للقضاة المقيمين: ٢٤ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي (لمن أموا مدة ٩ سنوات متعاقبة في الخدمة أو أكثر) أو ١٨ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي (لمن أموا مدة تزيد عن ٥ سنوات ولكنها تقل عن ٩ سنوات متعاقبة في الخدمة)، يدفع عند انتهاء الخدمة وانتقالهم للإقامة خارج هولندا. ولمدة الخدمة التي تقل عن ٥ سنوات متعاقبة من الخدمة، يطبق مبلغ إجمالي محدد تناسبياً على أساس الحد الأقصى البالغ ١٨ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي</p>	بدل الانتقال
<p>نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء لا ينطبق محكمة العدل الدولية، محددة تناسبياً لتراخي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة للمحكمة، و ٤ سنوات بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة). (٣ سنوات من الخدمة على الأقل). وإذا انتُخب الرئيس من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وسمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية. ولذلك، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، لا ينطبق أي تغيير على نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية قد يفرض إلى تخفيضها</p>	<p>لا ينطبق السن العادية للتقاعد هي ٦٠ عاماً. ومبلغ المعاش التقاعدي هو ٥٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي للقاضي (دون تسوية مقر العمل) تحدد بالتناسب مع المدة التي تقل عن ٩ سنوات من الخدمة (أو ما يقارب ٠,٤٦٨ في المائة مضروبة في صافي المرتب الأساسي لكل شهر من الأشهر الـ ١٠٨ الأولى المكتملة)، إضافة إلى ٠,١٥٤ في المائة من صافي المرتب الأساسي عن كل شهر إضافي من الخدمة يزيد عن ١٠٨ أشهر. والحد الأقصى هو ٦٦,٦٧ في المائة من المرتب النهائي (٣ سنوات من الخدمة على الأقل)</p>	المعاش التقاعدي
<p>٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي لا ينطبق أو مبلغ إجمالي، كتسوية نهائية، قدره ضعف استحقاق المعاش التقاعدي السنوي الواجب الدفع وقت الوفاة</p>	<p>لا ينطبق ٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي، كتسوية نهائية، قدره ضعف استحقاق المعاش التقاعدي السنوي الواجب الدفع وقت الوفاة</p>	استحقاقات الأرملة/الأرملة
<p>ينطبق وفق نفس القواعد والأنظمة التي تحكم لا ينطبق خدمة موظفي الأمم المتحدة</p>	<p>لا ينطبق بالنسبة للقضاة المقيمين: ينطبق وفق نفس القواعد والأنظمة التي تحكم خدمة موظفي الأمم المتحدة ولا ينطبق على القضاة غير المقيمين</p>	منحة التعليم
<p>دفع المرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة لا ينطبق التي من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بمهمته أثناء فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك</p>	<p>لا ينطبق دفع المرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بمهمته أثناء فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك</p>	الإعاقة

المرفق الثالث

مقارنة بين استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية
واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في المناصب القضائية المماثلة

المحاكم	صيغة الاستحقاق	التقاعد المبكر			الفوائد التبعية		
		السن العادية للتقاعد	العمر	الانخفاض	اشترك المشترك	الإعاقاة	الأرمل/الأطفال
محكمة العدل الدولية	٥٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل) تحدد بشكل تناسبي مع مدة الخدمة التي تقل عن ٩ سنوات (أو ١٠٨ أشهر كاملة)، وتضاف للأعضاء الذين خدموا فترة جديدة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ نسبة ٠,١٥٤ في المائة مضروبة في المرتب النهائي عن كل شهر خدمة بعد تسع سنوات، والحد الأقصى هو ٦٦,٦٧ في المائة	٦٠ (٣ سنوات من الخدمة)	وقت انتهاء الخدمة	٠,٥ في المائة في لا شيء الشهر بين سن التقاعد والسن العادية للتقاعد	لا شيء	نعم	نعم
المحكمة العليا في الولايات المتحدة	معاشات تقاعدية مدى الحياة: مدى الحياة ١٠٠ في المائة من المرتب على أساس الخدمة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، وتحتسب بصيغة العمر زائدا سنوات الخدمة = ٨٠ (أي سن ٦٥ عاما زائدا ١٥ سنة من الخدمة، و ٦٦ زائدا ١٤...٧٠ زائدا ١٠)			٢,٢ في المائة من المرتب (بما في ذلك أثناء التقاعد؛ تغطي استحقاقات الأرمل/الأرملة والأبناء)	نعم	نعم	نعم
محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي	٤,٢٧٥ في المائة من المرتب الأساسي النهائي عن كل سنة من سنوات الخدمة؛ والحد الأقصى من المعاش التقاعدي يساوي ٧٠ في المائة من آخر مرتب أساسي تقاضاه القاضي	٦٥		١٠,٢٥ في المائة من المرتب الأساسي	-	-	-
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	٢ في المائة من المرتب الإجمالي عن كل سنة من سنوات الخدمة، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي حدا أقصاه ٧٠ في المائة؛ وقد يختار القاضي، بدلا من ذلك، الحصول على مبلغ إجمالي	٦٣			لا	نعم	لا
المحكمة الجنائية الدولية	١,٣٨٩ في المائة من المرتب السنوي عند التقاعد عن كل سنة من سنوات الخدمة، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي حدا أقصاه ١٢,٥٠ في المائة من المرتب	٦٠ بعد ٣ سنوات من الخدمة	العمر عند انتهاء مدة الخدمة	٠,٥ في المائة في لا شيء الشهر بين سن التقاعد والسن العادية للتقاعد	لا شيء	نعم	نعم

الفوائد التبعية			التقاعد المبكر			صيغة الاستحقاق	المحاكم
الأرمل/الأطفال	الإعاقاة	الأرمل	الانخفاض	العمر	السن العادية للتقاعد		
لا	نعم	نعم			الحد الأدنى ٦٠ سنة (١)	التقاعد بعد بلوغ أدنى حد لسن التقاعد بعد ١٠ سنوات من الخدمة: ٦٠ في المائة من المرتب الحالي؛ والتقاعد عند بلوغ أقصى حد لسن التقاعد بعد ٦ إلى ١٠ سنوات من الخدمة: ٦ في المائة من المرتب الحالي	المحكمة العليا في أستراليا
نعم	نعم	نعم	١ في المائة من المرتب	١٠ بعد ٥٥ سنوات من الخدمة	١٥ سنة من الخدمة، على ألا يقل السن زائداً مدة الخدمة عن ٨٠ و ١٠ سنوات من الخدمة وبلغ ٧٠ عاماً	٦٦,٦٧ في المائة من المرتب النهائي، تحدد بالتناسب مع المدة التي تقل عن ١٠ سنوات	المحكمة العليا في كندا (ب)
نعم	نعم	نعم	١٥,٥٠٨ في المائة من المرتب	-	٦٠ وسترتفع - إلى ٦٥ بحلول ٢٠٢٥	١,٢٦٦ في المائة من متوسط المرتبات السنوية المتقاضاة خلال الحياة الوظيفية المرتبط بمؤشر	المحكمة العليا في اليابان
نعم	نعم	نعم	١,٨ في المائة من المرتبات المحددة السقف (استحقاقات الأرمل/الأرمل واستحقاقات الأبناء) حتى التقاعد أو إكمال ٢٠ عاماً من الخدمة	٥ بعد ٦٠ سنوات من الخدمة	٦٥ بعد ٥ سنوات من الخدمة	٢,٣٢ في المائة من أعلى المرتبات (خلال السنوات الثلاث الأخيرة من الخدمة) عن كل سنة من سنوات الخدمة	المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نعم	نعم	نعم	يساهم المشتركون بنسبة ٧,٩٠ في المائة من الدخل المكتسب الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ ويساهم رب العمل بنسبة ١٥,٨٠ من الدخل المكتسب الداخل في حساب المعاش التقاعدي	يتفاوت حسب السن العادية للتقاعد	٦٠ للذين تم تعيينهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٦٢ للذين تم تعيينهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي لأول ٥ سنوات من الخدمة؛ و ١,٧٥ في المائة في السنوات الخمس التالية؛ و ٢,٠ في المائة عن العشرين سنة التي تلي ذلك، إلى جانب نسبة ١ في المائة مقابل الخدمة لمدة تتجاوز ٣٠ سنة، بحيث يبلغ المعاش التقاعدي حداً أقصى قدره ٦٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي بعد ٣٨,٧٥ سنة من الخدمة	وكيل نظام التأمين العام للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(أ) إذا غادر القاضي بمحض إرادته (أ) قبل بلوغ ٦٠ عاماً، أو (ب) قبل بلوغ ٧٠ عاماً وقبل إتمام ١٠ سنوات من الخدمة القضائية، أو (ج) عند بلوغ ٧٠ عاماً وقبل إتمام ٦ سنوات من الخدمة القضائية، لا تُدفع استحقاقات للقاضي إذا شغل منصبه قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(ب) يشترك موظفو المحكمة العليا في كندا في نظام التقاعد للقطاع العام الذي تموله وتديره حكومة كندا. وتُدمج هذه الاستحقاقات مع نظامي المعاشات التقاعدية في كندا وكيبيك.

المرفق الرابع

المدفوعات السنوية المتوقعة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك
استحقاقات القضاة المتقاعدين والقضاة العاملين والمقبلين

(بـدولارات الولايات المتحدة)

السنة	محكمة العدل الدولية	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	المجموع
٢٠١٩	٢٩٠٧٨٤٥	٣٠٦٦٨٣٠	٥٩٧٤٦٧٥
٢٠٢٠	٢٨٧٦٤٦٥	٣١٠٠٥٨١	٥٩٧٧٠٤٦
٢٠٢١	٢٨٣٥٠٦٦	٣١٨٠٦٢٨	٦٠١٥٦٩٤
٢٠٢٢	٣٣٤٩١٢٥	٣٢٢٣٠٧١	٦٥٧٢١٩٦
٢٠٢٣	٣٢٩٨٩٢١	٣٢٤٢٨١٣	٦٥٤١٧٣٤
٢٠٢٤	٣٢٣٩١٨٨	٣٢٦٦٠٣٠	٦٥٠٥٢١٨
٢٠٢٥	٣٨٣٠٤٨٤	٣٢٧٤٤٧٥	٧١٠٤٩٥٩
٢٠٢٦	٣٧٥٥١٠٧	٣٢٧٣٣٣٧	٧٠٢٨٤٤٤
٢٠٢٧	٣٦٧٣٠٧٤	٣٢٦٣٨٦١	٦٩٣٦٩٣٥
٢٠٢٨	٤٥٧٦٦٩٨	٣٢٤٥٣٩٧	٧٨٢٢٠٩٥
٢٠٢٩	٤٤٩٥١٧٣	٣٢١٧٣٤٩	٧٧١٢٥٢٢
٢٠٣٠	٤٤١٠٣٩٣	٣١٧٩١٦٨	٧٥٨٩٥٦١
٢٠٣١	٤٣٤٠٣٤٣	٣١٣٠٣٩١	٧٤٧٠٧٣٤
٢٠٣٢	٤٣٨٧٠٦٢	٣٠٧٠٦٣١	٧٤٥٧٦٩٣
٢٠٣٣	٤٤٩٣١١٩	٢٩٩٩٦٥٥	٧٤٩٢٧٧٤
٢٠٣٤	٤٦٠٣٥٩٥	٢٩١٧٣٩٢	٧٥٢٠٩٨٧
٢٠٣٥	٤٧١٩٠٠٢	٢٨٢٣٩٥٨	٧٥٤٢٩٦٠
٢٠٣٦	٤٨٣٩٦١٦	٢٧١٩٦٠٥	٧٥٥٩٢٢١
٢٠٣٧	٤٩٦٥٨٩٨	٢٦٠٤٥٧٢	٧٥٧٠٤٧٠
٢٠٣٨	٥٠٩٨٦٧٠	٢٤٧٩٢٩٩	٧٥٧٧٩٦٩
٢٠٣٩	٥٢٣٨٦٩٧	٢٣٤٤٥٧٥	٧٥٨٣٢٧٢
٢٠٤٠	٥٣٨٦٢٦٧	٢٢٠١٦٢٤	٧٥٨٧٨٩١
٢٠٤١	٥٥٤١٢٤١	٢٠٥١٩٧٤	٧٥٩٣٢١٥
٢٠٤٢	٥٧٠٣١٢٨	١٨٩٧٢١٠	٧٦٠٠٣٣٨
٢٠٤٣	٥٨٧١٣٨١	١٧٣٩١٧٦	٧٦١٠٥٥٧
٢٠٤٤	٦٠٤٥٥٠٧	١٥٨٠٠٢٠	٧٦٢٥٥٢٧
٢٠٤٥	٦٢٢٤٩٠٩	١٤٢٢١٠٤	٧٦٤٧٠١٣
٢٠٤٦	٦٤٠٨٧٤٦	١٢٦٧٧٧٩	٧٦٧٦٥٢٥
٢٠٤٧	٦٥٩٦١٠٥	١١١٩٢٧٤	٧٧١٥٣٧٩

السنة	محكمة العدل الدولية	الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	المجموع
٢٠٤٨	٦٧٨٦ ٢٩٠	٩٧٨ ٤٧٠	٧٧٦٤ ٧٦٠
٢٠٤٩	٦٩٧٨ ٩٠٤	٨٤٦ ٨٧١	٧٨٢٥ ٧٧٥
٢٠٥٠	٧١٧٣ ٧٥٣	٧٢٥ ٧٧٦	٧٨٩٩ ٥٢٩
٢٠٥١	٧٣٧١ ٠٥٣	٦١٦ ٢٨٩	٧٩٨٧ ٣٤٢
٢٠٥٢	٧٤٢٩ ٩٩٨	٥١٩ ٠٢٠	٧٩٤٩ ٠١٨
٢٠٥٣	٧٤٨٦ ٠٢٣	٤٣٣ ٩٣٦	٧٩١٩ ٩٥٩
٢٠٥٤	٧٥٣٩ ٨٤١	٣٦٠ ٥٥٨	٧٩٠٠ ٣٩٩
٢٠٥٥	٧٤٦٣ ٦٢٧	٢٩٨ ١٠٩	٧٧٦١ ٧٣٦
٢٠٥٦	٧٣٨٣ ٢١٦	٢٤٥ ٦٤٧	٧٦٢٨ ٨٦٣
٢٠٥٧	٧٢٩٩ ٣٧٣	٢٠٢ ٠٧١	٧٥٠١ ٤٤٤
٢٠٥٨	٧٠٩٢ ٥١٧	١٦٦ ٣٢٣	٧٢٥٨ ٨٤٠